

UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

---

# التعاون الدولي

---

الخلاصة الوافية  
والفهرس المواضيعي  
للتوصيات والقرارات والمقررات

التعاون الدولي  
الخلاصة الوافية  
والفهرس المواضيعي  
للتوصيات والقرارات والمقررات



© مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2021.

لا تتطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا طريقة عرض المادة التي يتضمَّنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

هذا المنشور من إنتاج: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

## المحتويات

iv	مقدمة
1	الخلاصة الوافية للتوصيات وللقرارات والمقررات ذات الصلة
2	<b>ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته العشرة الأولى</b>
2	أولاً- الاجتماع الأول، يومي 11 و12 تشرين الأول/أكتوبر 2006
2	ثانياً- الاجتماع الثاني، من 8 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2008
2	ثالثاً- الاجتماع الثالث، يومي 20 و21 تشرين الأول/أكتوبر 2010
3	رابعاً- الاجتماع الرابع، 15 و16 و18 تشرين الأول/أكتوبر 2012
4	خامساً- الاجتماع الخامس، يومي 8 و9 تشرين الأول/أكتوبر 2014
4	سادساً- الاجتماع السادس، يومي 27 و28 تشرين الأول/أكتوبر 2015
4	سابعاً- الاجتماع السابع، من 19 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016
4	ثامناً- الاجتماع الثامن، من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017
5	تاسعاً- الاجتماع التاسع، من 28 إلى 31 أيار/مايو 2018
5	عاشرأ- الاجتماع العاشر، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018
6	<b>باء- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دوراته التسع الأولى</b>
6	أولاً- الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، 28 حزيران/يونيه إلى 9 تموز/يوليه 2004
6	ثانياً- الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، من 10 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2005
8	ثالثاً- الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، من 9 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006
11	رابعاً- الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، من 8 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008
15	خامساً- الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، من 18 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010
17	سادساً- الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012
22	سابعاً- الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، من 6 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014
27	ثامناً- الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016
35	تاسعاً- الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018
41	الفهرس المواضيعي للتوصيات وللقرارات والمقررات ذات الصلة

## مقدمة

يعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالتعاون الدولي<sup>(1)</sup> في اجتماعاته توصيات بشأن المجالات الملحة التي تثير القلق، ساعياً إلى توجيه الدول الأعضاء نحو التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك إلى توجيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) في دعم الجهود المبذولة في هذا الصدد. وتقدم التوصيات بانتظام إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لإقرارها.

وتيسيراً لإجراء المناقشات والمفاوضات المستقبلية، أعد المكتب خلاصة وافية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة تتضمن جميع التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل. ويكمل الخلاصة فهرس مواضيعي لتيسير التنقل بين صفحات الوثيقة.

وبالإضافة إلى ذلك، تشمل الخلاصة الوافية والفهرس المواضيعي جميع القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف فيما يتعلق مباشرة بالتعاون الدولي. وتهدف هذه المعلومات إلى توفير مراجع إضافية لتيسير المناقشات في جميع المحافل ذات الصلة.

وتسهيلاً للاطلاع على المراجع، ترد توصيات الفريق العامل في الجزء ألف من الخلاصة الوافية، بينما ترد قرارات ومقررات مؤتمر الأطراف في الجزء باء وفي الأحياء المظلمة في الفهرس المواضيعي. وترقم فقرات الديباجة من القرارات بالترتيب ويشار إليها بالمختصر "ف. د" (مثلاً ف. د 10 للإشارة إلى فقرة الديباجة العاشرة).

وهناك حالات كثيرة اعتمد فيها مؤتمر الأطراف في قراراته التوصيات الصادرة عن الفريق العامل، ولذلك لم تستسخ التوصيات في جزأي الخلاصة. وفي مثل هذه الحالات يتضمن الفهرس المواضيعي إشارة مرجعية إلى قسم الخلاصة الذي استُسخ فيه التوصية.

وفي الفهرس المواضيعي، تصنف بعض التوصيات ضمن أكثر من موضوع واحد لكي تبين التنوع والتعقيد الكاملين لجميع الجوانب التي تطرقت إليها النصوص.

<sup>(1)</sup> يعرف أيضاً باسم فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

# الخلاصة الوافية للتوصيات وللقرارات والمقررات ذات الصلة

يتضمن الجزء ألف من الخلاصة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعاته العشرة الأولى، بينما يتضمن الجزء باء القرارات والمقررات المتعلقة بالتعاون الدولي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دوراته التسع الأولى. وينظم الجزءان حسب الترتيب الزمني

## ألف- التوصيات التي اعتمدها ألف- التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعاته العشرة الأولى

### أولاً- الاجتماع الأول، يومي 11 و12 تشرين الأول/أكتوبر 2006

لم تصدر أي توصيات عن الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. وتُبَيَّن نتائج مناقشات الفريق العامل في اجتماعه الأول في المقرر 2/3 الصادر عن مؤتمر الأطراف (انظر الجزء باء).

### ثانياً- الاجتماع الثاني، من 8 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2008

لم تصدر أي توصيات عن الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي. وتُبَيَّن نتائج مناقشات الفريق العامل في اجتماعه الثاني في المقرر 2/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف (انظر الجزء باء).

### ثالثاً- الاجتماع الثالث، يومي 20 و21 تشرين الأول/أكتوبر 2010

وضع الفريق العامل التوصيات التالية:<sup>(2)</sup>

- (أ) رَحِّبَت الدول بزيادة استخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كأساس قانوني لتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة، مع إبداء ملاحظات بشأن عدم استفادة الأطراف في هذه الاتفاقية حتى الآن استفادة كاملة من إمكانات الاتفاقية؛
- (ب) ينبغي للدول، عند الاقتضاء، قبول استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين للعدالة والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة وبذل جهود لتعريف سلطاتها باستعمالات الاتفاقية؛
- (ج) ينبغي للدول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) تعزيز وتيسير العمل على إنشاء شبكات تعاون إقليمية بين السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة في المناطق التي لا تتواجد فيها مثل تلك الشبكات؛
- (د) ينبغي للدول والمكتب التشجيع على توطيد السلطات المركزية؛
- (هـ) ينبغي للمكتب مواصلة العمل مع الشبكات والبرامج الإقليمية من أجل وضع أدوات عملية لتيسير التعاون الدولي؛
- (و) ينبغي للمكتب زيادة حجم المعلومات المتوقَّرة على موقعه عن شبكات التعاون الدولية بحيث تتضمن معلومات عن جميع الشبكات إضافةً إلى جهات الاتصال فيها والوصلات بالمواقع

(2) CTOC/COP/WG.3/2010/1. الفقرة 3.

الشبكية التي تحتفظ بها الشبكات وإدراج بيانات هوية أعضاء الشبكات الإقليمية في دليل السلطات الوطنية المختصة:

(ز) ينبغي للمكتب أن ينظر في تجسيد أهمية التعاون الدولي الفعال في جميع البرامج الإقليمية التي يضعها من خلال وسائل منها توفير تدريب منظم للسلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة وسلطات إنفاذ القانون على أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي؛

(ح) ينبغي للمكتب مواصلة توفير التدريب والمشورة، عند الطلب، لدعم الدول في الجهود التي تبذلها لزيادة فعالية استخدام أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي، بما في ذلك استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي وضعها؛

(ط) ينبغي للمكتب وضع دليل موجه إلى الممارسين بشأن اللجوء إلى الإدلاء بالشهادة عن طريق التداول بالاتصالات المرئية على أن يُراعى النقاط الرئيسية التي قُدمت أثناء اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في فيينا يومي 14 و15 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن العقوبات التقنية والقانونية أمام استخدام التداول بالاتصالات المرئية، وأن يوضح المزايا والتحديات الخاصة بهذه الطريقة من التداول؛

(ي) ينبغي للدول استخدام الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 14/2005، المرفق)؛

(ك) ينبغي للدول بذل كل ما في وسعها لإقامة اتصالات مباشرة فيما بين السلطات المركزية في مختلف الدول والتشاور فيما بينها طوال مرحلة تحضير طلبات التعاون الدولي ومرحلة تنفيذها؛

(ل) ينبغي للدول إبلاغ الأمين العام بشأن ما إذا كانت ستقبل استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لعمليات تسليم المطلوبين وفقاً للفقرة 5 (أ) من المادة 16 من الاتفاقية؛

(م) ينبغي للدول النظر في وضع إجراءات مبسطة لتسليم المطلوبين وكذلك تبسيط عمليات التسليم في الحالات التي يوافق فيها الشخص الملاحق على تسليمه؛

(ن) ينبغي للدول النظر في استخدام إجراءات التسليم المبسطة على المستوى الإقليمي.

## رابعاً- الاجتماع الرابع، 15 و16 و18 تشرين الأول/أكتوبر 2012

وضع الفريق العامل الاستنتاجات والتوصيات التالية:<sup>(3)</sup>

(أ) إنَّ للشبكات الإقليمية لأعضاء النيابة العامة والسلطات المركزية أهميتها في تسهيل التعاون الدولي في المسائل الجنائية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) أُكِّد على أهمية التعاون بين أجهزة الشرطة المختلفة، وأوصي بأن يُدرج المؤتمر في جدول أعمال الاجتماع الخامس للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بندا حول التعاون بين أجهزة الشرطة المختلفة والتعاون بين الشرطة ومسؤولي النيابة العامة والقضاء؛

<sup>(3)</sup> CTOC/COP/WG.3/2012/5، الفقرة 3.



- (ج) نُظِر في قيمة التنسيق الفعّال بين وكالات التحقيق وإنفاذ القانون على المستوى الوطني بغرض تحسين القدرة على التعاون الدولي، وأُوصي بأن ينظر المؤتمر في إدراج بند حول هذا الموضوع في جدول أعمال الاجتماع الخامس للفريق العامل؛
- (د) نُظِر في عدة مواضيع أخرى، بما فيها دور قضاة الاتصال وأعضاء النيابة العامة والملحقين الشَّرطيين في البعثات الأجنبية في تسهيل التعاون الدولي، وأُوصي بمواصلة استعانة الحكومات بهم؛
- (هـ) عند مناقشة دور الشبكات الإقليمية للتعاون الدولي، أُكِّد على أهمية إنشاء قنوات اتصال مؤمَّنة فيما بين الشبكات؛
- (و) دارت مناقشات معمّقة حول أوجه التآزر الممكنة بين اجتماعات الفريق العامل وفريق الخبراء المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولم تتوافق الآراء حول سبل المضي قدماً في هذا الأمر.

### خامساً- الاجتماع الخامس، يومي 8 و9 تشرين الأول/أكتوبر 2014

ترد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الخامس في مرفق القرار 4/7 الصادر عن مؤتمر الأطراف (انظر الجزء باء).

### سادساً- الاجتماع السادس، يومي 27 و28 تشرين الأول/أكتوبر 2015

ترد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه السادس في المرفق الأول للقرار 1/8 الصادر عن مؤتمر الأطراف (انظر الجزء باء).

### سابعاً- الاجتماع السابع، من 19 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016

ترد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه السابع في المرفق الثاني للقرار 1/8 الصادر عن مؤتمر الأطراف (انظر الجزء باء).

### ثامناً- الاجتماع الثامن، من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017

ترد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثامن، الذي عُقد بالتزامن مع الاجتماع العاشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، في المرفق الأول للقرار 3/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف (انظر الجزء باء).

## تاسعاً- الاجتماع التاسع، من 28 إلى 31 أيار/مايو 2018

ترد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه التاسع، الذي عُقد بالتزامن مع الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، في المرفق الثاني للقرار 3/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف (انظر الجزء باء).

## عاشراً- الاجتماع العاشر، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018

ترد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه العاشر في المرفق الثالث للقرار 3/9 الصادر عن مؤتمر الأطراف (انظر الجزء باء).

## باء- القرارات والمقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دوراته التسع الأولى

### أولاً- الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، 28 حزيران/يونيه إلى 9 تموز/يوليه 2004

لم تصدر أي مقررات أو قرارات متعلقة بالتعاون الدولي في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

### ثانياً- الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، من 10 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2005

المقرر 2/2

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

(أ) حثّ الدول الأطراف التي لم تمثل لمقتضيات المادة 16، وخصوصا الفقرات 5 و6 و15، وكذلك الفقرة 8 من المادة 18، من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(4)</sup> على القيام بالخطوات اللازمة لذلك في أسرع وقت ممكن؛

(ب) طلب إلى الأمانة أن تقوم، تحقيقا للامتنال لمقتضيات المادة 16 من الاتفاقية، بالتماس إيضاحات من الدول الأطراف التي بيّنت أنها ليست ممثلة للواجبات الإلزامية الواردة في تلك المادة، وخصوصا بطلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف التي أبلغت أنها لا تقوم بتسليم المجرمين استنادا إلى معاهدة أو استنادا إلى قانون داخلي، ومن الدول الأطراف التي أبلغت أنها ترفض تسليم المجرمين بدعوى أن الجرم يتعلق بمسائل مالية، وأن تقدّم تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف إبان دورته الثالثة؛

(ج) طلب إلى الأمانة أن تسعى، تحقيقا للامتنال لمقتضيات المادة 18 من الاتفاقية، إلى الحصول على إيضاحات من الدول الأطراف التي أبلغت أنها ليست ممثلة للواجبات الإلزامية المبينة في تلك المادة بالألّا تُحجم عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية؛ وأن تقدّم تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف إبان دورته الثالثة؛

<sup>(4)</sup> قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الأول.

(د) طلب إلى الأمانة أن تضع وتحفظ، على موقعها الشبكي المأمون دليلاً بالسلطات المركزية المعينة بمقتضى الفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية، وأن تدرج في ذلك الدليل، إلى الحد الممكن، معلومات من قبيل المنصب/المكتب المسؤول وتفاصيل خاصة بالاتصال وساعات العمل واللغات المقبولة، وكذلك أي معلومات أخرى تراها الأمانة ضرورية لإجراء اتصالات فعالة؛

(هـ) دعا الدول الأطراف إلى أن تقدّم إلى الأمانة المعلومات الإضافية المطلوبة في الفقرة (د) أعلاه بغية تيسير وضع الدليل؛

(و) طلب إلى الأمانة أن تضع وتحفظ، ضمن حدود الموارد المتاحة حالياً، دليلاً بالسلطات التي تعالج طلبات تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم، بشكل مماثل لشكل دليل السلطات المعيّنة بمقتضى الفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية، المطلوب في الفقرة (د) أعلاه، ودعا الدول الأطراف إلى تقديم معلومات عن تلك السلطات إلى الأمانة؛

(ز) قرّر أن ينشئ في دورته الثالثة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية، لكي يعقد مناقشات موضوعية حول المسائل العملية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛

(ح) شجّع الدول الأطراف على أن تشمل وفودها إلى الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف ممثلين لسلطاتها المركزية وخبراء حكوميين آخرين بغية حضورهم أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة (ز) أعلاه؛

(ط) اعتباراً للالتزام بالإبلاغ الوارد في الفقرة 5 من المادة 13 من الاتفاقية، حثّ الدول الأطراف التي لم تقدّم بعد نسخاً من قوانينها ولوائحها التنظيمية أو شروحا لها أو صيغاً حديثة العهد ذات صلة بها، على أن تقوم بذلك في أسرع وقت ممكن، وأن تقدّمها بشكل إلكتروني حيثما يكون ذلك ممكناً، وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، بناءً على المعلومات المتحصّلة، موجزاً يبيّن الخيارات المتاحة بشأن كيفية الاستفادة بأقصى قدر من الفعالية من القوانين واللوائح التنظيمية المقدّمة بمقتضى تلك المادة، بغية تحقيق مزيد من الفعالية في تنفيذ الاتفاقية؛

(ي) طلب إلى الأمانة أن تقوم، استناداً إلى المعلومات التي سبق أن حصلت عليها ردّاً على الاستبيان المتعلق بتنفيذ الاتفاقية، باستفسار الدول الأطراف؛

'1' عمّا إذا كانت قد رفضت التعاون فيما يتعلق بالمصادرة التي تُطلب بمقتضى المادة 13 من الاتفاقية في حالات معينة، وأن تطلب إليها، إذا حدث ذلك، أن تحدّد الأسباب التي رفضت على أساسها ذلك التعاون؛

'2' عمّا إذا كانت قد واجهت حالات معينة جرى فيها ردّ عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة أو اقتسامها وفقاً للفقرتين 2 و3 (ب) من المادة 14 من الاتفاقية، وإذا حدث ذلك، فما هو الإطار القانوني الذي تم فيه ذلك.

## ثالثاً- الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، من 9 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006

### المقرر 2/3

#### تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يلاحظ أنّ مناقشات فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة قد جرت، أثناء دورته الثالثة في جو من التعاون والثّام وانطوت على تبادل مثمر للأراء والتجارب فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية:

(أ) يقرّر أن يكون الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف؛

(ب) يؤكّد على أنّ عدداً من الدول يستند إلى الاتفاقية بنجاح للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛

(ج) يشجّع الدول الأطراف على استعمال الاتفاقية استعمالاً أكبر كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، مسلّماً بالنطاق الواسع من التعاون المتاح بمقتضى الاتفاقية؛

(د) يشجّع الدول الأطراف على استعمال الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها عندما لا تنص أسس تعاون أخرى، كالاتفاقات الثنائية والقانون الداخلي، على تدابير فعالة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛

(هـ) يشجّع الدول الأطراف على أن تعمل، كلما كان ذلك مناسباً، على التوعية بالاتفاقية في أوساط السلطات المركزية والقضاة والمدّعين العامين والموظفين المعيّنين بإنفاذ القانون وموظفي المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول العاملين في مجال التعاون القانوني الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(و) يقرّر الاقتراح الصادر عن الأمانة بشأن وضع دليل على الإنترنت للسلطات المركزية المعيّنة عملاً بالفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية؛<sup>(5)</sup>

(ز) يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي في حدود الموارد الموجودة:

1' ضمان القيام على سبيل الأولوية بإنشاء الدليل المذكور مع تضمينه عناصر بيانات الاتصال التي حُدّدت في الاقتراح؛

2' عدم الاقتصار في الدليل على إدراج السلطات المعيّنة بمقتضى المادة 18 (المساعدة القانونية المتبادلة) وإنما أيضاً إدراج السلطات التي تعنى بطلبات تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم عملاً بالمادتين 16 و17 من الاتفاقية، وكذلك السلطات المعيّنة بمقتضى الفقرة 6 من المادة 8 من

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية<sup>(6)</sup>؛

3' إدراج حقل اختياري يتيح للدول أن توفر معلومات إضافية، كملخصات المتطلبات القانونية والإجرائية للاستجابة لطلبات التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة، ووصلات بالقوانين الوطنية والمواقع الشبكية ذات الصلة، وقائمة بمعاهدات التعاون الثنائية والإقليمية التي أبرمتها تلك الدول أو أي ترتيب بديل متاح فيما يتعلق بتسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة؛

4' تضمين الدليل وصلات بموارد مفيدة كأداة المساعدة على كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتقارير حلقات العمل التي ينظمها المكتب حول أفضل الممارسات في مجال التعاون الدولي، ومعاهدات الأمم المتحدة النموذجية، والكتيبات، والقوانين النموذجية؛

5' إعادة النظر في تقييد سبل وصول المستخدمين إلى الدليل، وربما كان ذلك بالسماح لكل دولة طرف بتقرير ما إذا كان ينبغي جعل المعلومات التي توفرها تلك الدولة الطرف متاحة بحرّية لكل من يطلبها أو ما إذا كان ينبغي جعل إمكانية الوصول إليها مقصورة على المستخدمين المأذون لهم؛

6' ضمان تحديث المعلومات المدرجة في الدليل، وذلك بتذكير الدول على أساس منتظم بواجبها المتمثل في تحديث تلك المعلومات وإدراج بند يشير إلى آخر تحديث قامت به كل دولة طرف؛

7' النظر في مدى الجدوى العملية من إدماج الدليل المراد استحدثه على الإنترنت في إطار الاتفاقية مع الأدلة الموجودة الآن أو التي قد توجد في المستقبل في إطار صكوك دولية أخرى، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>(7)</sup> واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(8)</sup>؛

(ح) يلاحظ أن عددا قليلا فقط من الدول الأطراف زوّد الأمانة بالمعلومات عن سلطاتها المعيّنة عملا بالاتفاقية، ويحثّ كل الدول الأطراف التي لم تقدم تلك المعلومات بعد ويشجّع كل الدول الموقّعة على إيلاء الأولوية القصوى إلى توفير تلك المعلومات؛

(ط) يرحّب باستحداث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل مساعدة الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية على صوغ طلبات صحيحة وناجعة، مما يزيد في فعالية التعاون بين الدول، ويشجع على استخدام تلك الأداة، كلما كان ذلك مناسبا، عند تقديم طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ي) يرحّب أيضا بالعمل التمهيدي الذي قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يستحدث أداةً لكتابة طلبات تسليم المجرمين على غرار أداة كتابة طلبات الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة؛

<sup>(6)</sup> قرار الجمعية العامة 25/55، المرفق الثالث.

<sup>(7)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 1582, No. 27627.

<sup>(8)</sup> قرار الجمعية العامة 4/58، المرفق.

- (ك) يحثّ الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على أن تعيّن سلطات مركزية فعالة عملاً بالمادة 18 من الاتفاقية وسلطات مختصة تعنى بطلبات تسليم المجرمين تمارس مهام أخرى منها، وفي حدود اختصاصها، تمحيص طلبات تسليم المجرمين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومراقبة نوعيتها، بما في ذلك مراقبة نوعية الترجمة؛
- (ل) يوصي السلطات المركزية المعيّنة عملاً بالمادة 18 من الاتفاقية والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين أن تلتزم المساعدة وتقدّمها في مجال إعداد الطلبات، ويشجع الدول على اتباع أفضل الممارسات الأخرى التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون الدولي والتي هي متاحة حالياً على الموقع الشبكي للمكتب؛
- (م) يشدّد على التزام الدول الأطراف بموجب الاتفاقية بتقديم أسباب رفض أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة وكذلك بالتشاور مع الدولة الطرف مقدمة الطلب، عندما يكون ذلك مناسباً، قبل رفض طلب تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة؛
- (ن) يشدّد على التزام الدول الأطراف بمقتضى الاتفاقية بأن تسعى إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين؛
- (س) يحثّ الدول الأطراف على أن تقوم على وجه السرعة بتنفيذ طلبات التجميد والضبط والمصادرة التي تُقدّم عملاً بالمادة 13 (التعاون الدولي لأغراض المصادرة) من الاتفاقية؛
- (ع) يحثّ الدول الأطراف على استعمال قنوات التعاون المنصوص عليها في المادة 27 من الاتفاقية، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً ودون المساس بالمادة 18 من الاتفاقية؛
- (ف) يشجّع السلطات المركزية على أن تتسق، في حدود اختصاصاتها، الاتصال المباشر بين أعضاء النيابة العامة والقضاة الذين يضطلعون يومياً بمعالجة حالات المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة، حيثما كان ذلك مناسباً؛
- (ص) يقرّر أن تناقش في دورته الرابعة مسألة المصادرة في سياق المواد 12 و13 و18 من الاتفاقية، بما في ذلك المصادرة غير القائمة على الإدانة؛
- (ق) يقرّر أن تناقش في دورته الرابعة المسائل ذات الصلة بتنفيذ المادة 16 (تسليم المجرمين) من الاتفاقية تنفيذاً ناجحاً؛
- (ر) إذ يلاحظ أن علاقات العمل الوثيقة بين السلطات المركزية المعيّنة بمقتضى المادة 18 وكذلك بين السلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين بالغة الأهمية للاستجابة على نحو فعال لطلبات التعاون الدولي في المسائل القانونية بمقتضى الاتفاقية، يطلب إلى أمانته أن تنظم، كلما كان ذلك ممكناً وبالتزامن مع أنشطة أخرى، ورهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، حلقات عمل تتاح فيها خدمات الترجمة الفورية لصالح السلطات وقضاة الاتصال وغيرهم من القضاة والمدّعين العامين والأخصائيين الممارسين المكلفين بمعالجة الحالات التي تقتضي التعاون، بهدف تيسير تبادل الآراء فيما بين النظراء وزيادة الوعي والمعرفة بآليات التعاون الدولي المنصوص عليها بمقتضى الاتفاقية؛
- (ش) يطلب إلى أمانته أن تدعم بناء شبكة افتراضية من السلطات المركزية المعيّنة بمقتضى المادة 18 من الاتفاقية والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين وأن تيسّر إقامة الاتصالات وحل المشاكل بين تلك السلطات، وذلك بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة ضمن إطار شبكة مأمونة، ويشجّع تلك السلطات على استعمال الشبكات الإقليمية القائمة؛

(ت) يطلب إلى أمانته أن تعد فهرساً يتضمّن أمثلة لحالات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، إضافة إلى أشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية بالاستناد إلى الاتفاقية بغية تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها على وجه أفضل؛

(ث) يشجّع الدول الأطراف على تزويد الأمانة بالبيانات الخاصة باستنادها إلى أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها في إنفاذ تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، أو الأشكال الأخرى من التعاون القانوني الدولي، بما في ذلك الأمثلة المشار إليها في الفقرة (ت) أعلاه؛

(خ) يوصي باعتبار تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة من الأولويات في مجال توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلبها.

## رابعاً- الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، من 8 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008

### المقرر 2/4

#### تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

(أ) استذكر مقرّره 2/3 الذي قرّر فيه أن يكون فريق الخبراء الحكوميين العامل المفتوح العضوية المعني بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لغرض المصادرة عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف؛

(ب) أحاط علماً بأن الفريق العامل المفتوح العضوية اجتمع أثناء دورة المؤتمر الرابعة وأنه، إذ عمل في جو من التعاون والثّام، استعرض بصورة مفضّلة تنفيذ المواد المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(9)</sup> مما أدّى إلى تبادل مثمر للآراء والتجارب بشأن تنفيذ تلك المواد؛

#### أولاً- مناقشات الفريق العامل الموضوعية

(ج) لاحظ أن الفريق العامل المفتوح العضوية ناقش المسائل التالية مناقشة متعمّقة

'1' مختلف عناصر المادة 16، المتعلقة بتسليم المجرمين، من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، مسلطاً الضوء على إمكانية استخدام تلك الأحكام كأساس قانوني لتسليم المجرمين وجوانب مختلفة من مسألة تسليم المواطنين ومبدأي إما التسليم وإما المحاكمة وازدواجية التجريم؛

'2' الأحكام الشاملة الواردة في المادة 18، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، من الاتفاقية، والتي وجد الفريق العامل أنها تشكّل مجموعة متكاملة من القواعد التي يمكن تطبيقها في المجالات التي لا تنطبق فيها أي معاهدة

<sup>(9)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574



أخرى؛ وسبل ووسائل طلب المساعدة، ومنها مثلا البريد الإلكتروني والاتصال الشفوي؛ واستخدام لغات العمل؛

'3' المادة 13، المتعلقة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة، من الاتفاقية، بما في ذلك تنوع نُظُم المصادرة الواردة في التشريعات الوطنية، مثل المصادرة المستندة إلى الإدانة والمصادرة غير المستندة إلى الإدانة؛

(د) أحاط علما بتوصية الفريق العامل بأن يُنظر في استعمال وسائل الائتمار بواسطة الفيديو وتقديم الأدلة بواسطة وصلات فيديو، وتشجيعه الدول الأطراف على أن تنص في نظمها القانونية الداخلية على ذلك النوع من التعاون الذي ينطوي على فوائد مختلفة، بما في ذلك النجاعة في التكاليف وإمكانية توفير الحماية للشهود؛

(هـ) طلب إلى الأمانة أن تسعى إلى إيجاد السبل التي تدعم استعمال وسائل عقد الاجتماعات بواسطة الفيديو وأن تساعد الدول في تذليل الصعوبات التقنية والقانونية وأن تقدّم تقريرا إلى المؤتمر، في دورته الخامسة، عن توفير تلك المساعدة؛

(و) قرّر أن تُعقد مناقشات متعمّقة بشأن تطبيق المواد 12 و13 و16 و18 من الاتفاقية في دورة المؤتمر الخامسة على أساس أمثلة عملية واضحة على تطبيق تلك المواد، بغية مواصلة تيسير التنفيذ الفعّال لتلك المواد؛

(ز) طلب إلى الأمانة أن تجمع من الدول الأطراف، قبل دورة المؤتمر الخامسة، أمثلة على تطبيق المواد المذكورة أعلاه، ولا سيما في مجال التعاون الدولي لأغراض المصادرة، بما في ذلك المصادرة غير المستندة إلى الإدانة؛

### ثانياً فائدة الاتفاقية واستخدامها كأساس للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة

(ح) أكّد على أن الاتفاقية، باعتبارها صكاً دولياً معمولاً به على نطاق واسع، توفرّ أوسع مجالاً للتعاون على التصدي للأشكال القائمة والمستجدّة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ط) لاحظ أن عدداً متزايداً من الدول يستعمل الاتفاقية بنجاح كأساس للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة؛

(ي) شجّع الدول الأطراف على مواصلة استعمال الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المصادرة، واضعاً في اعتباره نطاق التعاون الواسع المتاح بمقتضى المادة 16 المتعلقة بتسليم المجرمين والمادة 18 المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة واشتراطاتها القانونية الداخلية لتطبيق الاتفاقية؛

(ك) شجّع أيضاً الدول الأطراف على استعمال الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها<sup>(10)</sup> استعمالاً تاماً عندما لا تنصّ أسس تعاون أخرى، كالاتفاقات الثنائية والقانون الداخلي، على تدابير فعّالة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، مؤكداً بصورة خاصة على أن للطابع المتعدد الجوانب للأحكام الواردة في المادتين 16 و18 قيمة كبيرة للأخصائيين الممارسين لأنه يسمح بالتعاون الدولي مع دول عديدة دون الحاجة إلى إبرام اتفاقات ثنائية إضافية؛

(10) المرجع نفسه، 39574، No. 2237، 2241 and 2326، vols.

(ل) شجّع كذلك الدول الأطراف على أن تعمل على التوعية بالاتفاقية وعلى أن تيسّر الأنشطة التدريبية للسلطات المركزية والقضاة والمدّعين العامين والموظفين المعيّنين بإنفاذ القانون وموظفي المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) العاملين في مجال التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تنفيذ الاتفاقية؛

(م) طلب إلى الأمانة أن تدعم ذلك التدريب وتلك التوعية على الصعيد الوطني، عندما يطلب منها ذلك؛

### ثالثاً- استحداث أدوات لتيسير التعاون الدولي

(ن) رحّب بأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتي ستساعد أخصائيي العدالة الجنائية الممارسين على صوغ طلبات صحيحة وكاملة وفعّالة؛ وشجّع السلطات المركزية على الاستفادة من الأداة، حسب الاقتضاء، وتزويد المكتب بتعليقات عن تلك الاستفادة؛ وطلب إلى الأمانة أن تستخدم الأداة في التدريب المقدم إلى السلطات المركزية والأخصائيين الممارسين؛

(س) رحّب أيضاً بوضع دليل على الإنترنت للسلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة والسلطات المعيّنة لمعالجة تسليم المجرمين وكذلك السلطات المعيّنة بمقتضى المادة 8 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ع) طلب إلى الأمانة أن تواصل توسيع الدليل بحيث يشمل السلطات المعيّنة بمقتضى المادة 13 من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ف) لاحظ أن عدداً متزايداً من الدول الأطراف قدّم إلى الأمانة معلومات عن سلطاتها المعيّنة؛ وحثّ جميع الدول الأطراف على أن تفعل ذلك وعلى أن تحدّث تلك المعلومات الحيوية بالنسبة إلى التعاون الكفؤ؛

(ص) رحّب بجمع أمثلة لحالات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والأشكال الأخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية بالاستناد إلى الاتفاقية؛

(ق) حثّ الدول الأطراف على أن تواصل تزويد الأمانة بالبيانات الخاصة باستنادها إلى أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها بغية إنفاذ تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة أو الأشكال الأخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية؛ وطلب إلى الأمانة أن تحدّث فهرس الحالات وتوزّعه على الدول الأطراف؛

### رابعاً- تعزيز السلطات المركزية

(ر) أحاط علماً باستنتاجات وتوصيات سلسلة حلقات العمل الإقليمية التي نظّمتها الأمانة عملاً بمقرر المؤتمر 2/3 والتي عقدت في بوغوتا وداكار والقاهرة وكوالالمبور وفيينا في عامي 2007 و2008 لفائدة السلطات المركزية وقضاة الاتصال وغيرهم من القضاة والمدّعين العامين والأخصائيين الممارسين المكلفين بمعالجة مسائل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

(ش) رَحَّبَ بعقد حلقات العمل الإقليمية تلك وغيرها من حلقات التدريب التي أثبتت فائدتها في تعزيز علاقات العمل الوثيقة بين السلطات وتيسير تبادل الآراء فيما بين النظراء؛  
 (ت) طلب إلى الأمانة أن تواصل تلك الأنشطة في المناطق التي لم تُشمل بعد في حلقات العمل السابقة وأن تقوم كذلك بمتابعتها على الصعيدين دون الإقليمي والأقاليمي تلبية لاحتياجات التعاون المحددة التي جرت استبانتها؛

(ث) شجَّع السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين على أن تستفيد استفادة تامة من الشبكات الإقليمية القائمة؛ وطلب إلى الأمانة أن تقدِّم الدعم من أجل تعزيز إقامة الشبكات فيما بين السلطات على المستوى الأقاليمي واستقصاء سبل تيسير تواصل تلك السلطات وحلها فيما بينها للمشاكل، وذلك بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة ضمن إطار شبكة مأمونة وضمان أوسع مشاركة من جانب الخبراء والأخصائيين الممارسين في المجالات ذات الصلة، بالتماس التمويل لمشاركة خبراء من البلدان النامية، في مداوالات الفريق العامل أثناء دورات المؤتمر المقبلة؛

(خ) أوصى بأن تُقدِّم إلى الدول الأطراف، وفقا لما هو منصوص عليه في مقرّر مؤتمر الأطراف 4/3، المساعدة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة من الاتفاقية؛

(ذ) أكَّد مجدداً على أن التعاون الدولي هو أحد المجالات ذات الأولوية في تقديم المساعدة التقنية من أجل دعم وترويج تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، مثلما هو مذكور في التوصية الواردة في الفقرة 2 من مقرّر مؤتمر الأطراف 4/3؛

(ض) طلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع في اعتباره، في أنشطته المتعلقة بدعم التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون لأغراض المصادرة وفقا لصكوك الأمم المتحدة المختلفة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(11)</sup> العمل الذي اضطلع به في محافل أخرى بغية تجنُّب الازدواج في العمل، مولياً خصوصية كل صك ما يستحق من الاعتبار.

(11) المرجع نفسه، vol. 2349, No. 42146.

## خامساً - الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، من 18 إلى 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010

### القرار 8/5

#### تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشدّد على الأهمية الخاصة التي تتّسم بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(12)</sup> باعتبارها أساساً للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإذ يُدرك ضرورة وضع أدوات لتيسير التعاون الدولي وضرورة تعزيز السلطات المركزية،

وإذ يستذكر مقرّره 2/3، المؤرّخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الذي قرّر فيه تشكيل فريق عامل مفتوح العضوية معني بالتعاون الدولي ليكون عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر، ومقرّره 2/4، المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الذي أحاط فيه علماً بال مناقشات الموضوعية المتعمّقة التي دارت في إطار ذلك الفريق العامل في اجتماعه الذي عُقد أثناء دورة المؤتمر الرابعة،

وإذ يُحييط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلعت به الأمانة بالفعل حسبما طُلب إليها في المقرّرين المذكورين آنفاً،

1- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تعزيز الأنشطة المذكورة في مقرّر المؤتمر 2/4، المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، وذلك من خلال جملة أمور منها ما يلي:

(أ) ترويج ونشر الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها،<sup>(13)</sup> التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

(ب) تحليل واستخدام الأمثلة التي قدّمتها الدول الأعضاء عن كيفية تطبيق المواد 12 و13 و16 و18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(14)</sup> وكذلك الفهرس الذي نشره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمتعلق بأمثلة قضايا تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وأشكال أخرى من التعاون الدولي في المسائل القانونية، وذلك من أجل تقديم خلاصة وأدوات أخرى تُسلط الضوء على الممارسات الفضلى من أجل تصادي العقبات التي يُحتمل أن تعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وناجحاً؛

(ج) تعزيز استخدام القوانين النموذجية التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

<sup>(12)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574

<sup>(13)</sup> منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.05.V.2.

<sup>(14)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574

(د) تقديم المساعدة التقنية، عند الاقتضاء وبناء على الطلب، لضمان فعالية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين المقدمة استناداً إلى اتفاقية الجريمة المنظّمة والبروتوكولات الملحقّة بها، بما في ذلك تيسير إنشاء قنوات اتصال وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف المعنية؛

2- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي عملاً بمقرر المؤتمر 2/4، وذلك بطرائق منها ما يلي:

(أ) تيسير إنشاء شبكات إقليمية تعنى بالتعاون على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، عند الاقتضاء، وتيسير التعاون فيما بين جميع هذه الشبكات بغية المضي قدماً في استكشاف إمكانية تطلّع الدول الأعضاء إلى إنشاء شبكة عالمية؛

(ب) وضع دليل عملي للممارسين بهدف تيسير التعاون الدولي والأقليمي لأغراض المصادرة في إطار مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بالاستفادة من الدراسات المتوافرة حالياً؛

(ج) وضع دليل عملي لتيسير صوغ طلبات التسليم وطلبات المساعدة القانونية وإرسالها وتنفيذها عملاً بالمادتين 16 و18 من اتفاقية الجريمة المنظّمة، في الحالات التي تستخدم فيها هذه الاتفاقية كأساس قانوني للطلب؛

(د) وضع مصفوفة، بناء على الحالات والتجارب المتاحة حالياً، تُحدّد المسائل القانونية والعملية التي يُمكن أن تُثار في سياق تنفيذ المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظّمة واستحداث طرائق إجراء التحقيقات المشتركة، بما في ذلك من خلال إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، وكذلك النظر في حلول محتملة لتلك المسائل، بما يشمل تجميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف لذلك الغرض؛

(هـ) وضع مصفوفة، بناء على الحالات والتجارب المتاحة حالياً، تُحدّد المسائل القانونية والعملية التي يُمكن أن تُثار لدى تنفيذ المادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظّمة واستخدام أساليب تحرّ خاصة، وكذلك النظر في حلول محتملة لتلك المسائل، بما في ذلك بتجميع أمثلة عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف بشأن استخدام تلك الأساليب؛

3- يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية لتنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين 1 و2 أعلاه، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الأمم المتحدة؛

4- يُشجّع الدول الأطراف على مواصلة استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المصادرة، واضعة في اعتبارها كامل نطاق التعاون المتاح بمقتضى أحكامها، وذلك من أجل التوعية بالاتفاقية وتيسير الأنشطة التدريبية للسلطات المركزية والقضاة والمدّعين العامين والموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وموظفي المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) العاملين في مجال التعاون القانوني الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية من خلال تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها؛

5- يُشجّع الدول الأطراف على أن تضطلع، على وجه الخصوص وبما يتماشى مع قانونها الداخلي، بما يلي:

- (أ) أن تسعى إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلبات الإثبات فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظّمة؛
- (ب) أن تسعى، عند الاقتضاء، إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته، أخذة في اعتبارها أحكام المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظّمة، وكذلك لكي تخدم أغراض المادة 18 من الاتفاقية، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها؛
- (ج) أن تتفدّ تنفيذًا تامًا جميع أحكام اتفاقية الجريمة المنظّمة المتعلقة بالتعاون الدولي، مع إيلاء اهتمام خاص لأمر منها إمكانية إنشاء هيئات تحقيق مشتركة مع الاحترام التام لسيادة الدول (المادة 19)، واستخدام أساليب تحرّ خاصة في سياق التعاون على الصعيد الدولي (المادة 20)، والتعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة 13)؛
- (د) أن تتصرّف في ما يُصادر من عائدات الجريمة أو الممتلكات وفقاً لأحكام المادة 14 من اتفاقية الجريمة المنظّمة، وأن تعطي الأولوية، إذا طلب إليها ذلك، لرد عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجريمة أو الممتلكات تلك إلى أصحابها الشرعيين، وأن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن الأغراض المذكورة في الفقرة 3 من المادة 14؛

6- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر في دورته السادسة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## سادساً- الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف، من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012

### القرار 1/6

#### ضمان التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

إذ يستذكر قراره 1/5، المؤرّخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، المعنون "كفالة التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الترويج لتصديق جميع الدول على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، وتنفيذها لتلك الصكوك تنفيذاً تاماً،<sup>(15)</sup>

<sup>(15)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

وإذ يؤكّد مجدّداً أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يعترف بما تبذله الدول الأطراف من جهود لتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وإذ يدرك أنه يلزم بذل مزيد من الجهود للاستفادة من تلك الصكوك استفادة تامة وفعّالة،

وإذ يشدّد على ضرورة التنفيذ التام والفعّال لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،<sup>(16)</sup> وإذ يرى أنّ هذه الخطة ستؤدّي، ضمن جملة أمور، إلى تعزيز التعاون وتحسين تنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لتلك الاتفاقية،

وإذ يلاحظ مع التقدير إنشاء الأمين العام فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدّرات، باعتبارهما خطّرين يهدّدان الأمن والاستقرار، لكي تستحدث، ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة، نهجاً فعّالاً وشاملاً بشأن الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدّرات، وإذ يؤكّد مجدّداً دور الدول الأعضاء البالغ الأهمية، حسبما هو مبين في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ ينوّه بجدوى جلسة الإحاطة الرفيعة المستوى عن التحدّيات القائمة في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار بالمخدّرات، التي عُقدت في نيويورك في 7 شباط/فبراير 2012، باعتبارها جهداً إضافياً من جانب المجتمع الدولي لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يستذكر أنّ الموضوع المحوري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،

وإذ يدرك جدوى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها ضمن إطار أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون، وكذلك بالنظر إلى إعداد جدول أعمال الأمم المتحدة للتنمية بعد عام 2015،

وإذ يلاحظ بقلق ظهور أشكال وجوانب جديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وإذ يؤكّد مجدّداً أنّ الاتفاقية، بصفتها صكاً عالمياً يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح نطاقاً واسعاً للتعاون على التصديّ لأشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة،

وإذ يساوره بالغ القلق بشأن ما للجريمة المنظّمة من تأثير سلبي على حقوق الإنسان وسيادة القانون والأمن والتنمية، وكذلك إزاء تعقّد الجريمة المنظّمة وتنوّعها وجوانبها عبر الوطنية وصلاتها بأنشطة إجرامية أخرى، وبأنشطة إرهابية في بعض الحالات،

وإذ يدرك أنّ الاتفاقية توفّر فرصاً موسّعة للتعاون الدولي في مختلف مجالات مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وتتطوي في هذا الشأن على إمكانات لم تُستكشف بعد، استكشافاً تاماً،

(16) قرار الجمعية العامة 293/64.

وإذ يدرك أيضاً أنّ المساعدة التقنية هي ضرورة أساسية لتحقيق التنفيذ العالمي الفعال للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،

وإذ يدرك كذلك أنّ هناك حاجة إلى معلومات دقيقة عن اتجاهات وأنماط الإجرام على نطاق العالم، بما في ذلك عن أشكال الإجرام المنظم الجديدة والناشئة، وأنه يلزم تحسين نوعية البيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة ونطاق تلك البيانات واكتمالها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بنتائج برنامج الاستعراض التجريبي، الذي شاركت فيه مجموعة دول أطراف متطوعة من مختلف المجموعات الإقليمية، وبالتقرير المتعلق بتقييم هذه العملية، وبإنجاز قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة ("أداة أومنيبوس")،

وإذ يرحّب بإعداد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقاً لقراري المؤتمر 1/5 و8/5، المؤرخين 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، خلاصة لقضايا الجريمة المنظمة، والدليل العملي لتسهيل صياغة طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى المادتين 16 و18 من الاتفاقية، والدليل العملي لتسهيل التعاون الدولي والأقليمي لأغراض المصادرة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يعترف بالعمل الذي أنجزه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،

1- يلاحظ مع التقدير أنّ عدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(17)</sup> قد بلغ 172 طرفاً، ويكرّر دعوته الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها،<sup>(18)</sup> أو لم تنضمّ إليها بعد، أن تنظر في ذلك، ويحث الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً تاماً؛

2- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على تعزيز استخدام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها من أجل التصدي للأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخصوصاً فيما يتعلق بمختلف أشكال الجرائم المدرجة ضمن نطاق الاتفاقية والتي تهّم جميع الدول الأعضاء؛

3- يؤكّد الحاجة الملحة إلى اعتماد آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، تهدف إلى مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ويحث الدول الأعضاء على المثابرة بنشاط في هذا المسعى، على أساس الأعمال التي أنجزها بالفعل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها؛

4- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

<sup>(17)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.  
<sup>(18)</sup> المرجع نفسه، vols. 2237, 2241 and 2326, No. 39574.



أنشطته الرامية إلى تدعيم جمع البيانات الدقيقة والموثوقة والقابلة للمقارنة عن اتجاهات الجريمة المنظّمة وأنماطها وتحليل تلك البيانات والإبلاغ عنها، وفقاً للمادة 28 من الاتفاقية؛

5- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل التوعية بالآثار السلبية للجريمة المنظّمة، من خلال حملات دعائية ومدّ يد التعاون إلى المنظمات الأهلية والقطاع الخاص وإقامة شراكات معها، ويُنثي على المكتب لما يصدره من إعلانات لعموم الناس بشأن الجريمة المنظّمة، ولما ينظّمه من حملات إعلامية مستمرة، ويشجّع الدول الأطراف على دعم تلك الحملة؛

6- يطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظم جلسات إحاطة لإطلاع الدول الأعضاء على الأنشطة التي تقوم بها فرقة عمل منظومة الأمم المتحدة المعنية بالجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، باعتبارهما خطرين يهددان الأمن والاستقرار؛

7- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية من أجل دعم واستكمال البرامج والأنشطة الوطنية والإقليمية والمواضيعية، تبعاً لاحتياجات الدول الأعضاء وأولوياتها في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

8- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاستفادة مما استُحدث من أدوات للمساعدة التقنية، مثل الأدلة العملية والخلصات والأدوات القانونية، وعلى مواصلة استحداث أدوات جديدة، حسب الاقتضاء، بغية تحسين قدرة الدول على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، ويطلب إلى المكتب أن يروّج ويعمّم تلك الأدوات وأن يواصل تسهيل تبادل التجارب والممارسات الجيدة بين الممارسين، بما في ذلك من خلال بوابة إدارة المعارف لتقاسم الموارد الإلكترونية والقوانين الخاصة بمكافحة الجريمة المنظّمة، ورسالة إخبارية عبر الإنترنت عن خلاصات القضايا؛

9- يعترف بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتشاور مع الدول الأعضاء، من جهود متواصلة لصوغ نهج برنامجي متكامل، يضمّ البرامج المواضيعية والإقليمية، من أجل الوفاء بولايته المتعلقين بوضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية، ويشجّع الدول الأطراف على الاستفادة من أنشطة المساعدة التقنية المدرجة ضمن برامج المكتب الإقليمية من أجل زيادة التعاون الإقليمي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

10- يرحّب بالأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إنشاء شبكات وآليات أخرى لتيسير التعاون الرسمي وغير الرسمي، بوسائل منها عقد اجتماعات إقليمية وأقليمية وتبادل التجارب بين الممارسين، بغية إجراء تقييم إجمالي للمعارف المكتسبة وتقاسمها من خلال الأدوات والآليات المذكورة أعلاه والفريق العامل؛

11- يرحّب أيضاً بال مناقشات الموضوعية والأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص والفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، وينوّه بمساهماتها في تسهيل التنفيذ التام للبروتوكولات الثلاثة المكتملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛

12- يقرّر أن تستمر ولاية الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص وأن تجسّد مجالات عمله في المستقبل، حسب الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل،<sup>(19)</sup> ويرحّب بورقة المناقشة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن استغلال حالة الاستضعاف وغيرها من الوسائل المذكورة في تعريف الاتجار بالأشخاص، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل عملها المتعلق بتحليل المفاهيم الأساسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(20)</sup> وذلك بإعداد التقارير التقنية المشابهة؛

13- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزيد من عمله بين الوكالات بشأن الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخصوصاً عمل الفريق المشترك بين الوكالات للتيسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وأن يروّج لاستخدام التكنولوجيات الجديدة في زيادة الوعي بمسألة الاتجار بالأشخاص، من خلال أنشطة مثل التدريس الافتراضي، وإشراك المراهقين والشباب في صوغ الاستراتيجيات الوقائية، لكي يظلّوا على وعي باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات استخداماً مسؤولاً؛

14- يرحّب بنتائج المناقشة المشتركة بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، والتي عُقدت أثناء الدورة السادسة، رهنا بالشروط المذكورة في التقرير الذي شارك في إعداده رئيساً هذين الفريقين، ويصادق على التوصيات المنبثقة عن المناقشة المشتركة التي أجراها الفريقان العاملان،<sup>(21)</sup> ويشجّع الدول الأعضاء والأمانة على القيام بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة، ويطلب إلى الأمانة أن تعدّ المبادئ التوجيهية المحددة بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية، وأن تعرض تلك المبادئ التوجيهية، بعد وضعها في صيغتها النهائية، على مؤتمر الأطراف لكي يستخدمها في أغراض تنفيذ الاتفاقية؛

15- يقرّر مواصلة تبادل المعلومات عن التجارب والممارسات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية على أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وجوانبها الحالية والجديدة التي تدرج ضمن نطاق الاتفاقية وعلى المسائل القانونية المثارة التي تمثل شاغلاً مشتركاً للدول الأطراف، ولهذه الغاية يطلب إلى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي أن يتبادل المعلومات عن التجارب والممارسات في هذا الميدان؛

16- يرحّب بالتقرير المتعلق بالمساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول بشأن تطبيق الاتفاقية على الأشكال والجوانب الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(22)</sup> مثل الجريمة السيبرانية والقرصنة البحرية والجريمة البيئية والاتجار بالممتلكات الثقافية والاتجار بالأعضاء والأدوية المغشوشة، ويشجّع الدول الأطراف على المضي في تدعيم قوانينها الداخلية، حسب الاقتضاء، من أجل منع ومكافحة أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية وجوانبها الجديدة، بما في ذلك عندما ترتكب في البحر، على نحو يتسق مع أحكام الاتفاقية، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم الدول الأطراف بالمساعدة التقنية المناسبة؛

<sup>(19)</sup> CTOC/COP/WG.4/2011/8، الفقرات 46-51.

<sup>(20)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 2237, No. 39574.

<sup>(21)</sup> ستصدر بالرمز: CTOC/COP/WG.3/2012/6-CTOC/COP/WG.2/2012/5.

<sup>(22)</sup> CTOC/COP/2012/7.

- 17- يسترعي انتباه الدول الأطراف إلى المادة 31 من الاتفاقية، ويشجّعها على صوغ استراتيجيات وسياسات وتدابير مناسبة تهدف إلى منع الجريمة المنظّمة عبر الوطنية؛
- 18- يشجّع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على تدعيم تعاونها وعملها مع الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها من أجل تحقيق تنفيذها بصورة تامة؛
- 19- يحثُّ الدول الأطراف على تقديم تبرعات وافية إلى الحساب المنشأ وفقاً للفقرة 2 (ج) من المادة 30 من الاتفاقية بهدف توفير المساعدة التقنية؛
- 20- يحثُّ الدول الأطراف أيضاً على تشجيع العمل، ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة، على اتخاذ تدابير استراتيجية واستباقية وشمولية لمواجهة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، ويطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى المؤتمر، في دورته السابعة، تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ولإدماج التصديّ للجريمة المنظّمة عبر الوطنية في صميم عمل منظومة الأمم المتحدة؛
- 21- يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية عملاً بقواعد وإجراءات الأمم المتحدة.

## سابعاً- الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، من 6 إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014

### القرار 4/7

#### تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إنّ مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، إذ يسلم بأهمية التعاون الدولي في الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

وإذ يستذكر مقرّره 2/3 المؤرّخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، الذي قرّر فيه تشكيل فريق عامل مفتوح العضوية ليكون عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر،

وإذ يساوره القلق من أنّ الجريمة المنظّمة عبر الوطنية قد اتّخذت أشكالاً متنوّعة على الصعيد العالمي، وأنّ أشكالها الجديدة والمستجدّة تتطلّب تدابير تصدّ فعّالة تعتمد على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بسبل عدّة منها استحداث قنوات للتعاون في الوقت المناسب،

وإذ يشدّد على الأهمية الخاصة التي تتّسم بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(23)</sup> باعتبارها أساساً للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة

القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وكذلك للتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون،

وإذ يستذكر أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى، في قراره 17/2014 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014، الجمعية العامة باعتماد قرار بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية،

واقتراعاً منه بأن وضع ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية يمكن أن يسهم في تطوير أساليب في التعاون الدولي أكثر فعالية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يدرك مدى فائدة اتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارها أساساً قانونياً للتعاون الدولي، ولتفسير وإعداد سائر ترتيبات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف،

واقتراعاً منه أيضاً بأن تقارير الإبلاغ عن الفائدة العملية في استعمال اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي تبين بوضوح مدى أهمية وفائدة الاتفاقية كأداة قيمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يرحب بالإسهام الذي تقوم به في مجال التعاون الدولي الفعّال الشبكات الإقليمية لسلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والسلطات المركزية، بما في ذلك شبكة المدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة في أمريكا الوسطى وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة،

وإذ يسلم بأهمية تعاون أجهزة الشرطة وتبادل المعلومات بمقتضى المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس مهم لبناء قدرات الملاحقة القضائية الجنائية لمكافحة الجرائم التي تشتمل على جماعات إجرامية منظمة عابرة للحدود الوطنية،

وإذ يستذكر أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن تعيين سلطة مركزية بمقتضى الفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية، وإذ يقرُّ بأهمية الدور التنسيقي الذي تقوم به السلطة المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتنسيق على الصعيدين الداخلي والدولي في تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها وإحالتها،

وإذ يلاحظ أن التعاون الدولي جزء جوهري من العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها تنفيذاً فعّالاً،<sup>(24)</sup>

وإذ يستذكر مقرّره 2/2 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2005، الذي طلب فيه إلى الأمانة أن تضع وتحفظ دليلاً خاصاً بالسلطات المركزية التي تتولّى معالجة الطلبات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم،

وإذ يعترف بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مواصلة تعزيز أدوات التعاون الدولي، بما في ذلك دليل السلطات المركزية وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة،

<sup>(24)</sup> المرجع نفسه، vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

وإذ يترقب أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، بما في ذلك التعاون على المستوى الإقليمي،

وإذ يرحّب بالعمل الذي يقوم به الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي،

- 1- يقرُّ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه المعقود يومي 8 و9 تشرين الأول/أكتوبر 2014، أثناء الدورة السابعة للمؤتمر، المرفقة بهذا القرار؛
- 2- يؤكِّد مجدداً مقرّره 2/3، الذي قرّر فيه أن يكون الفريق العامل عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر.

## المرفق

### التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه المعقود يومي 8 و9 تشرين الأول/أكتوبر 2014

- 1- ينبغي أن تنظر الدول في توسيع نطاق الأسس القانونية التي يمكنها الاعتماد عليها بشأن التعاون على إنفاذ القوانين والتعاون القضائي في المسائل الجنائية، بسبل عدّة منها النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف يكون من شأنها أن تضي بأغراض التعاون الدولي أو تُفعله عملياً أو تعزّزه.
- 2- ينبغي أن تنظر الدول، عند التفاوض على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعدّدة الأطراف مع غيرها من الدول، في الاستفادة من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين،<sup>(25)</sup> والمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية،<sup>(26)</sup> والاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجنبي،<sup>(27)</sup> والاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة،<sup>(28)</sup> وغير ذلك من الصكوك النموذجية ذات الصلة بالموضوع.
- 3- ينبغي للدول الأطراف التي لم تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة عن السلطة المركزية المعيّنة لأغراض الفقرة 13 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(29)</sup> أن تسعى إلى الوفاء بهذا الالتزام على نحو عاجل.
- 4- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في تعزيز الدور التنسيقي للسلطات المركزية المعيّنة بمقتضى الفقرة 13 من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظّمة، بسبل عدّة منها استحداث روابط قوية وخطوط اتصال فعّالة، وكذلك آليات للتشاور، مع السلطات المختصة المعنية بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

<sup>(25)</sup> قرار الجمعية العامة 116/45، المرفق، وقرارها 88/52، المرفق.

<sup>(26)</sup> قرار الجمعية العامة 117/45، المرفق، وقرارها 112/53، المرفق الأول.

<sup>(27)</sup> مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، 26 آب/أغسطس - 6 أيلول/سبتمبر 1985؛ تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم البيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الفرع دال-1، المرفق الأول.

<sup>(28)</sup> قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 14/2005، المرفق.

<sup>(29)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

- 5- ينبغي أن تدعم الدول السلطات المركزية في استحداث نُظم لتتبع حالة الطلبات، بما في ذلك بعد أن تكون تلك الطلبات قد أُحيلت إلى السلطة المختصة من أجل تنفيذها.
- 6- ينبغي أن تدرس الدول الإمكانيات المتاحة للسلطات المركزية لجمع ونشر المعلومات الإحصائية عن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك المعلومات عن طبيعة المساعدة المطلوبة أو المقدّمة والأساس القانوني للتعاون في هذا الخصوص.
- 7- ينبغي أن تشجّع الدول السلطات المركزية على إتاحة إرشادات واضحة عن الإجراءات والمتطلبات الخاصة بكلّ منها بشأن تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- 8- ينبغي أن تسعى الدول، في الحالات المناسبة، إلى التشاور بصفة غير رسمية قبل تقديم طلب رسمي بشأن تسليم المطلوبين أو التماس تبادل المساعدة القانونية.
- 9- ينبغي أن تنظر الدول في ضمان ممارسة سلطاتها المركزية الرقابة على نوعية الطلبات، بما في ذلك ما يتعلق بالترجمة أو المستندات الداعمة.
- 10- ينبغي أن تكفل الدول الأطراف أن تكون سلطاتها المركزية على علم بمقتضيات الفقرة 26 من المادة 18 من اتفاقية الجريمة المنظّمة، بخصوص التشاور مع الدولة الطرف الطالبة قبل رفض طلب بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.
- 11- ينبغي أن تتشاور الدول بانتظام مع الجهات الشريكة التي لديها عدد كبير من الحالات التي تخضعها وذلك من أجل استعراض شؤون تنفيذ الطلبات والتباحث في المعايير القانونية ذات الصلة بذلك.
- 12- ينبغي أن تنظر الدول في تعزيز التدريب المتاح لموظفي السلطات المركزية وغيرها من المؤسسات المعنية المشاركة في عملية التعاون القضائي.
- 13- ينبغي أن تنظر الدول في موضوع دعم جهود المساعدة التقنية، بسبل عدّة منها السبل التي يأخذ بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بغية تعزيز المعرفة والقدرة ضمن السلطات المركزية وغيرها من المؤسسات المعنية.
- 14- ينبغي أن تستطلع الدول الفرص المتاحة في المحافل المتعددة الأطراف ذات الصلة من أجل الانخراط في العمل مع النظراء من سلطات مركزية أخرى، بغية تبادل الخبرات والممارسات الجيدة.
- 15- ينبغي أن تواصل الدول العمل، حسبما يكون مناسباً، مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على إنشاء شبكات إقليمية جديدة للسلطات المركزية أو السلطات القضائية، وكذلك على استعمال الشبكات القائمة وتعزيزها ودعمها ماليّاً، ومنها شبكة المدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظّمة في أمريكا الوسطى وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدّعين العامين لمكافحة الجريمة المنظّمة.
- 16- للدول أن تنظر في ما إذا كان لازماً وممكناً عمليّاً تعيين قضاة اتصال أو ضباط اتصال في عواصم بلدان أخرى، بغية تعزيز فعالية التعاون الدولي.

- 17- ينبغي أن تنظر الدول في استخدام أشكال جديدة من التكنولوجيا، بما في ذلك، حيثما يكون مناسباً، المنصّات الحاسوبية، من أجل تعزيز المقدرة على التشارك المأمون في المعلومات لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.
- 18- ينبغي أن تنظر الدول، بمساعدة من الأمانة ورهنماً بتوافر موارد من خارج الميزانية، في إمكانية استحداث شبكة عالمية من خلال بيئة افتراضية، لغرض إنشاء وتعزيز سبل الاتصال المباشر بين السلطات المركزية.
- 19- ينبغي أن تضطلع الأمانة بجهود ترمي إلى جمع المعلومات من الدول عن النماذج المختلفة التي يمكن أن تتبعها السلطات المركزية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، بغية التشارك في الخبرات مع الدول الراغبة في إنشاء سلطة مركزية أو تعزيزها، وكذلك بغية اكتساب فهم أفضل لكيفية أداء السلطات المركزية لوظائفها وتسيير عملها على الصعيدين الوطني والدولي.
- 20- ينبغي أن تواصل الأمانة عملها، من خلال وسائل عدّة ومنها البوابة الإلكترونية لإدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، على جمع وتعميم القوانين الوطنية والمبادئ التوجيهية والمواد ذات الصلة بالموضوع التي يمكن أن تساعد المهنيين الممارسين في إعداد وتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
- 21- ينبغي أن تواصل الأمانة السير قدماً في تطوير أدوات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بغية دعم السلطات المركزية في مجال تعزيز قنوات الاتصال، وعند الاقتضاء، في مجال تبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- 22- ينبغي أن تنظر الأمانة، بالتشاور مع الدول، في إمكانية تحديث الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها.<sup>(30)</sup>
- 23- ينبغي أن ينظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في إعادة تأكيد أهمية مواصلة الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي عقد اجتماعاته بوصفه عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر من أجل تبادل المعلومات والخبرات عن الممارسات الجيدة، وتشجيع الدول على إرسال اختصاصيين ممارسين لحضور تلك الاجتماعات، حسبما يكون مناسباً.

<sup>(30)</sup> منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.

## ثامناً - الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، من 17 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016

### القرار 1/8

#### تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى أن الفقرة 1 من المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(31)</sup> تقتضي أن تقدم الدول الأطراف بعضها لبعضها الآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وأن الفقرة 13 من المادة 18 تقتضي أن تعين الدول الأطراف سلطات مركزية تناط بها المسؤوليات والصلاحيات اللازمة لتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها،

وإذ يدرك أن قرار الجمعية العامة 193/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 وقرارها 174/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/2014 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2014 تسترعي الانتباه إلى الدور الهام والمتنامي للسلطات المركزية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية، بما يشمل الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

واقترعاً منه بأن تعريفي "الجريمة الخطيرة" و"الجماعة الإجرامية المنظمة" الواردين في المادة 2 من الاتفاقية يمكن أن أي دولة طرف، ولا سيما من خلال سلطاتها المركزية، من أن تطلب المساعدة من الدول الأطراف الأخرى وأن تقدمها إليها بشأن مجموعة واسعة من الجرائم ذات الطابع عبر الوطني، وإذ يحيط علماً بأحكام المادة 3 من الاتفاقية،

وإذ يؤكد مجدداً إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(32)</sup> ولا سيما الفقرة الفرعية 8 (أ) منه، التي ذكرت فيها الدول الأعضاء أنها ستسعى جاهدة إلى تعزيز وتوطيد التعاون الدولي والإقليمي على المضي في تطوير قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية، بوسائل منها بذل جهود لتحديث التشريعات الوطنية وتدعيمها حسب الاقتضاء، وكذلك عقد دورات تدريب مشتركة من أجل تدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية والارتقاء بمهاراتهم، خصوصاً من أجل تعزيز نشوء سلطات مركزية قوية وفعالة تُعنى بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية،

. United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574 <sup>(31)</sup>

قرار الجمعية العامة 174/70، المرفق. <sup>(32)</sup>



وإذ يشير إلى توصيات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، ولا سيما التوصيات الساعية إلى تدعيم وتعزيز فعالية السلطات المركزية من خلال الاتصالات المباشرة؛ والشبكات العاملة في بيئة افتراضية؛ وأنشطة الاتصال، بما يشمل إجراء المشاورات؛ وتتبع القضايا؛ وبناء القدرات والتدريب المتخصص؛ واستخدام التكنولوجيا،

وإذ يحيطُ علماً بتوصيات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التي تركّز على تعزيز القدرات الداخلية للسلطات المركزية بسبل منها تطبيق نظم مراقبة الجودة وتعزيز مهام التنسيق وإحالة المسائل إلى قنوات التعاون الأخرى، مثل قنوات التعاون بين أجهزة الشرطة،

وإذ يعرّبُ عن تقديره للأدوات التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة السلطات المركزية على تنفيذ الاتفاقية، ومنها دليل السلطات الوطنية المختصة وبوابة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي يواصل المكتب تطويرها،

وإذ يسلمُ بأنَّ السلطات المركزية تكون أكثر فعالية عندما تزوّد على النحو المناسب بما تحتاجه من موظفين ومعدات وعندما تُمنح الصلاحيات اللازمة للنهوض بمسؤولياتها الرئيسية في مجال التعاون الدولي في إطار الاتفاقية وعندما تركز جهودها للنهوض بتلك المسؤوليات على الوجه الصحيح،

1- يدعو الدول، التي لم تُصدّق بعدُ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها<sup>(33)</sup> أو لم تنضمَّ إليها بعد، إلى النظر في التصديق عليها والانضمام إليها وتنفيذ أحكامها تنفيذاً فعلياً؛

2- يحثُّ الدول الأطراف على أن يقدم بعضها لبعضها الآخر أكبر قدر من المساعدة القانونية وفقاً لأحكام الاتفاقية وقوانينها الوطنية؛

3- يدكّر الدول الأطراف بالتزامها بتعيين سلطة مركزية معنية بالمسائل الجنائية، وفقاً للفقرة 13 من المادة 18 من الاتفاقية، وبإخطار الأمانة بالسلطات التي عيّنتها لإدراجها في دليل السلطات الوطنية المختصة؛

4- يشجّع الدول الأطراف على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية، كأساس للتعاون الدولي؛

5- يطلبُ إلى الدول الأطراف، آخذاً في الحسبان أنّ الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بمزيد من الفعالية، أن تحرص، بأقصى قدر تتيحه قوانينها الوطنية، على السماح بإجراء الاتصالات وإرسال الطلبات بصورة مباشرة بين السلطات المركزية ويشجعها، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، على تعيين موظفين قضائيين أو ضباط لتتسيق الاتصالات في عواصم الدول الأطراف الأخرى؛

6- يشجّع الدول الأطراف على الاستفادة التامة على خير وجه من التكنولوجيات المتاحة لتيسير التعاون بين السلطات المركزية، بما يشمل الاستعانة بموارد الاتصال الحاسوبي

.United Nations, *Treaty Series*, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574 (33)

المباشر المستحدثة على المستوى الوطني والأدوات المناسبة التي استحدثتها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مثل بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وإقامة شبكات افتراضية بين السلطات المركزية واستكشاف مدى إمكانية إقامة اتصالات إلكترونية آمنة؛

7- يهيبُ بالدول الأطراف أن تزود السلطات المركزية بالموظفين والمعدات والصلاحيات اللازمة لكي تضطلع تلك السلطات بدور تنسيقي فعّال بين مختلف الأجهزة الحكومية داخل الدولة الطرف ومع الدول الأطراف الأخرى من أجل ضمان التنفيذ الفعّال للاتفاقية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والمساعدة على تيسير تنفيذ طلبات المساعدة أو التعاون في الوقت المناسب، بما يشمل، عند الاقتضاء، طلبات الحصول على الأدلة الإثباتية الإلكترونية؛

8- يدعو الدول الأطراف إلى أن تكفل وضع سياسات وإجراءات يمكن الاستعانة بها لتعزيز فعالية السلطات المركزية وتزويدها بجوانب الكفاءة اللازمة، بما يشمل وضع سياسات وإجراءات تتيح الاستفادة الفعّالة، عند الاقتضاء، من قنوات التعاون الأخرى، مثل قنوات التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو بين أجهزة الادعاء العام أو بين قضاة التحقيق، وفقاً للقوانين الوطنية؛

9- يشجّع الدول الأطراف على اتخاذ تدابير لتحسين نوعية طلبات التعاون الدولي، بما يشمل زيادة وضوحها ودقتها وتحسين ترجمتها وتقليل عدد المستندات المطلوبة إلى أدنى حد ممكن والنظر في ترتيب أولويات الطلبات الواردة والصادرة حسب الطابع المستعجل للطلب وخطورة الجريمة ونوع المساعدة المطلوبة؛

10- يشدّد على أهمية إجراء الاتصالات والمشاورات بين السلطات المركزية لدى الدول الأطراف المقدمة للطلبات والمتلقي لها، عند الاقتضاء، دعماً للتعاون الدولي الفعّال في المرحلة السابقة لتقديم طلبات التعاون الدولي من أجل ضمان أن الطلب المقدم كاف قانونياً وواقعياً بمقتضى القانون الوطني للدولة الطرف المتلقي للطلب، وكذلك في المرحلة التالية لتقديم الطلب من أجل توضيح مسائل محددة والسماح بإجراء مشاورات قبل رفض طلب المساعدة كلياً أو جزئياً، بما يتسق مع أحكام الفقرة 16 من المادة 16 والفقرة 26 من المادة 18 من الاتفاقية؛

11- يشجّع بقوة الدول الأطراف على تيسير التعاون في العمل بين السلطات المركزية بسبل من بينها إقامة الشبكات الإقليمية أو استخدام الوسائط الافتراضية مثل تقنيات التداول عن طريق الفيديو، ويشدّد على الأهمية الخاصة للتعاون في العمل بين السلطات المركزية من أجل استعراض تنفيذ الطلبات ومناقشة موقوفات التعاون واستبانة حلول للتغلب على تلك التحديات؛

12- يحثُّ الدول الأطراف على أن تقوم، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة وغيره من الجهات، بتعزيز التدريب والمساعدة التقنية من أجل تسهيل التعاون الدولي في إطار الاتفاقية، ويشجّع في هذا الصدد الدول الأطراف على إعطاء أولوية للجهود الرامية إلى تدعيم المعارف والقدرات لدى السلطات المركزية وسائر المؤسسات ذات الصلة، بما يشمل الجهود الرامية إلى المحافظة على سرية طلبات التعاون الدولي ومحتوياتها، إذا طلب منها ذلك؛

13- يطلبُ إلى الدول الأطراف أن تساعد السلطات المركزية على استحداث نظم لتتبع حالة طلبات التعاون الدولي، أو تعزيز تلك النظم، حسب الاقتضاء، بما يشمل تتبعها بعد إحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها، ويشجّع الدول الأطراف على جمع وإتاحة معلومات إحصائية بشأن الطلبات، بما يشمل أشكال المساعدة المطلوبة والأسس القانونية المستظهر بها والفترات الزمنية لمعالجة الطلبات؛

14- يؤكّد مجدداً مقرّره 2/3 المؤرّخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006 الذي قرّر فيه أن يكون الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

15- يُهنئ الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لإنشائه باعتباره منتدى للخبراء الحكوميين، بمن فيهم الممارسون، للمشاركة في العمل واستبانة القضايا والحلول المشتركة ووضع توصيات عملية من أجل التعاون الدولي؛

16- يقرّ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه المعقودين يومي 27 و28 تشرين الأول/أكتوبر 2015 وفي الفترة من 19 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، والمرفقة بهذا القرار، ويشجّع الدول الأطراف على تنفيذها؛

17- يشجّع الدول الأطراف على تيسير المشاركة النشطة للسلطات المركزية في الاجتماعات المناسبة للمؤتمر وأفرقتة العاملة، ولا سيما الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، من أجل التعريف بالممارسات الجيدة والدروس المستفادة في مجال التعاون الدولي وتوثيق العلاقات بين الخبراء الحكوميين، ولا سيما الممارسين؛

18- يطلبُ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع جدولاً زمنياً للاجتماعات المقبلة للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي من أجل تيسير مشاركة السلطات المركزية والاستفادة على أفضل وجه ممكن من الموارد المتاحة، بوسائل منها التنسيق مع الاجتماعات الدولية الأخرى وأنشطة بناء القدرات المتعلقة بالتعاون الدولي، ويشجّع الدول الأطراف على النظر في عقد اجتماعات ثنائية و/أو متعددة الأطراف لممثلي السلطات المركزية، بما يشمل عقدها على هامش الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي لمناقشة المسائل التي تحظى باهتمام مشترك؛

19- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

20- يطلبُ إلى الأمانة أن تقدّم إليه في دورته التاسعة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## المرفق الأول

### التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه المعقود في فيينا يومي 27 و28 تشرين الأول/أكتوبر 2015

فيما يلي التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي:

- (أ) ينبغي أن تواصل الأمانة إعداد مواد تدريبية بشأن جمع وتبادل الأدلة الإثباتية الإلكترونية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،<sup>(34)</sup> لمواصلة استخدامها في أنشطة المساعدة التقنية؛
- (ب) ينبغي أن تواصل الأمانة تعميم موضوع الأدلة الإثباتية الإلكترونية على ما هو قائم من أدوات التعاون الجنائي الدولي وما سيُعدُّ منها لاحقاً، وأن تطلب من الدول تقديم معلومات ومواد ذات صلة لإدراجها في بوابة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة"؛
- (ج) ينبغي أن تعزِّز الدول الأعضاء كفاءة آليات التعاون في مجال إنفاذ القانون بوسائل منها استحداث نظم فعّالة لتبادل المعلومات، وإنشاء قنوات اتصال بين السلطات المختصة فيها، وعقد ترتيبات لتعزيز المساعدة التنفيذية إذا لزم الأمر؛
- (د) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي على نحو يشمل، فيما يشمل، استخدام الأدلة الإثباتية الإلكترونية؛ وحفظ هذه الأدلة؛ وعلى وجه الخصوص استكشاف السبل الممكنة للتسهيل بعمليات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية؛
- (هـ) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء، في الحالات المناسبة، في تشجيع الممارسين على التشاور بصفة غير رسمية قبل تقديم طلب رسمي بشأن تسليم المطلوبين أو التماس المساعدة القانونية المتبادلة؛ وتحقيقاً لذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تشجّع المبادرات الرامية إلى إتاحة إرشادات واضحة عن إجراءاتها ومتطلباتها المتعلقة بتقديم تلك الطلبات؛
- (و) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في دعم جهود المساعدة التقنية، بما فيها تلك التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الرامية إلى وضع برامج تدريبية لتحسين قدرات موظفي إنفاذ القانون المحليين، ومن ضمنهم أولئك المخوّلون القيام بمهام ضباط الاتصال، وقدرات قضاة الاتصال، وتعزيز معارفهم بشأن مواضيع منها الصكوك الدولية المنطبقة والنظم القانونية المحلية للبلدان المضيفة وقوانين إجراءاتها الجنائية، بما في ذلك شروط مقبولة الأدلة الإثباتية في المحاكم؛
- (ز) ينبغي أن تواصل الأمانة تطوير أدوات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك وضع الصيغة النهائية لأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المنقّحة، وأن تقدّم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة في دورته الثامنة عن المرحلة التجريبية لاختبار استخدام هذه الأداة في الممارسة العملية كمادة تدريبية؛

<sup>(34)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574

(ح) ينبغي أن تواصل الأمانة عملها، بوسائل عدّة منها بؤابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، على جمع وتعميم القوانين الوطنية والإرشادات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي يمكن أن تساعد السلطات المركزية والممارسين في إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقديمها بسرعة؛

(ط) ينبغي، من أجل تعزيز الاتصال المباشر بين السلطات المركزية، أن تعدّل الأمانة دليل السلطات الوطنية المختصة بموجب المواد 6 و7 و17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988<sup>(35)</sup> والسلطات الوطنية المختصة بموجب اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بتقسيم الدليل إلى جزأين، أحدهما يتضمّن معلومات عن السلطات المركزية المعيّنة بمقتضى مختلف الأحكام التعاهدية ذات الصلة بالمساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك بيانات الاتصال، واللغات المقبولة والأشكال المقبولة لإحالة الطلبات، ويتضمّن الآخر معلومات عن سائر السلطات المختصة وأو السلطات التنفيذية، حسب الاقتضاء، وعن القنوات وسبل التعاون غير الرسمي؛

(ي) ينبغي أن تدعو الأمانة الدول الأطراف إلى تحديث شرط الإشعار بموجب الفقرة الفرعية 5 (أ) من المادة 16 من اتفاقية الجريمة المنظّمة والنظر في إتاحة هذه المعلومات المحدّثة على نطاق واسع؛

(ك) ينبغي، بالنظر إلى عدم قبول بعض تقارير الأطراف باتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس للمساعدة القانونية بموجب الفقرة 7 من المادة 18 من الاتفاقية، أن تتخذ الدول الأطراف خطوات في سبيل تعزيز استخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة كأساس قانوني للمساعدة القانونية المتبادلة، مع مراعاة قيمتها المضافة باعتبارها أداة تيسّر التعاون الدولي بشأن نطاق واسع من الجرائم وعلى أوسع مدى ممكن؛ وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تكفل امتثال قوانينها وممارساتها الداخلية للمادة 18 من الاتفاقية؛

(ل) ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء، بمساعدة من الأمانة ورهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، في إمكانية استحداث شبكة عالمية، من خلال بيئة افتراضية، لغرض إنشاء وتعزيز سبل الاتصال المباشر بين السلطات المركزية؛

(م) ينبغي أن تباشر الأمانة تحديث واستكمال وإقرار مشروع تقرير الفريق العامل غير الرسمي من الخبراء المعني بالتحريّات المشتركة، بما في ذلك استنتاجاته وتوصياته، وهو المشروع الذي أُطلع عليه مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة ضمن ورقة الاجتماع CTOC/COP/2008/CRP.5؛

(ن) تُدعى الدول الأطراف إلى أن تنظر في أن تضمّن إلى وفودها المشاركة في دورات الفريق العامل المقبلة ممارسين مكلفين بمسائل متّصلة بأحكام التعاون الدولي المنصوص عليها في الاتفاقية وإلى تشجيعهم على المشاركة بنشاط في اجتماعات الفريق العامل؛

(س) ينبغي أن تنظر الدول الأطراف، بالتنسيق مع الأمانة، في تحديد مواعيد اجتماعات الفريق العامل المقبلة على نحو معيّن (كأن تعقّب اجتماعاتٍ أخرى ذات صلة) يُيسّر مشاركة الممارسين واستخدام موارد الحكومة والمؤتمر على أفضل وجه ممكن.

(35) المرجع نفسه، .vol. 1582, No. 27627.

## المرفق الثاني

### التوصيات التي وضعها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه المعقود في فيينا من 19 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016

#### 1- وضع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(33)</sup> أن توفر معلومات، ولا سيما بيانات إحصائية، عن استخدام الاتفاقية لأغراض التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما يشمل البيانات المحددة في الفقرة 13 من قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 1/8 المعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصديّ للجريمة المنظمة عبر الوطنية" من أجل دعم الحوار النشط داخل الفريق العامل وزيادة دقة الفهم لمدى فعالية الاتفاقية؛

(ب) ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة أن تُراجع إشعاراتها وإعلاناتها المتعلقة بالمواد المتصلة بالتعاون الدولي، ولا سيما المواد 13 و16 و18، التي تلقاها الأمين العام وقت إيداع صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، وأن تُحدّث تلك الإشعارات والإعلانات عند الاقتضاء، بما فيها تلك التي تقدّمها وفقاً لقرارات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، تيسيراً لزيادة المرونة والفعالية في تنفيذ أحكام تلك المواد؛

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تعزّز تدابيرها الرامية إلى استبانة وتعمّق وتجميد وحجز واسترداد عائدات الجرائم، حيثما كانت تلك الجرائم مشمولة بالاتفاقية، بما يشمل الجرائم المتعلقة بالتهرب الضريبي، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف والتصرّف فيها على نحو شفاف؛

(د) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إنشاء آليات تتيح تحسين توقيت وفعالية التعاون بين السلطات المركزية، وكذلك بين سلطات إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء، في المناطق الحدودية، وخصوصاً في المناطق الحضرية المتلاصقة، وأن تنظر أيضاً في إطلاع الفريق العامل على تلك التجارب في اجتماعاته المقبلة؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف المعنية أن تنظر في تطوير وتعزيز الأطر الإقليمية القائمة، مثل شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي وشبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة التعاون القضائي التابعة لجامعة الدول العربية، من أجل مواصلة العمل على بناء الثقة وتحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمضي قدماً في الترويج لعقد اجتماعات من أجل التفاعل المباشر، وذلك بالاستعانة بالآليات والهيئات القائمة؛

(و) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، إلى جانب عمله في مجال التحديث المنتظم لدليل السلطات الوطنية المختصة، بوضع قائمة بريدية للخبراء والممارسين من الدول الأطراف في الاتفاقية تتضمن بيانات الاتصال الخاصة بهم، ويمكن إتاحتها في بيئة آمنة أو مواصلة تعميمها على الخبراء، مع تحديثها باستمرار؛

(ز) ينبغي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة أن يستفيد من كل المعلومات المتاحة للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في جملة أغراض منها، تفعيل أحكام المادة 32 من الاتفاقية للحد من الأعباء الواقعة على الممارسين وتجذب الأزواجية في العمل، عند الاقتضاء،

وذلك باستخدام بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة"؛

(ح) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، بالتعاون مع سائر المنظمات الشريكة الناشطة في مجال التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيثما كان الأمر مناسباً وrehنا بتوافر الموارد اللازمة، بتنظيم أنشطة للتدريب على استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة في تدعيم هذا التعاون لجملة أغراض، منها التوعية بفائدة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتدريب الممارسين الذين يعملون لدى السلطات المركزية على استخدام الأداة المذكورة والتوسع في نشر استخدامها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

2- وأوصى الفريق العامل بأن يُدرج مؤتمر الأطراف في المناقشات المواضيعية التي سيجريها الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة مسائل منها ما يلي:

(أ) الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

(ب) تبادل الأدلة الإلكترونية وما يتصل به من صعوبات في ميدان التعاون الدولي، بما يشمل كيفية التعاون فيما يتعلق بمسألة استخدام العملات الافتراضية في الأنشطة الإجرامية، وعند الاقتضاء، المسائل المتعلقة بفضة البيانات؛

(ج) تبادل المساعدة القانونية بشأن التحريات والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة والتي يجوز بشأنها إلقاء المسؤولية على شخص اعتباري (الفقرة 2 من المادة 18 بالارتباط مع المادة 10 من الاتفاقية)، على أن يؤخذ في الاعتبار ما اضطلعت به الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(36)</sup> من أعمال في هذا الشأن؛

(د) التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك لأغراض استبانة وتجميد ومصادرة الموجودات المتأتية من تلك الجرائم، وتفاعل تلك الإجراءات مع أنشطة التعاون الدولي في المسائل الجنائية، على أن توضع في الاعتبار الأعمال التي قام بها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في هذا الشأن.

3- وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن يواصل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة إدراج مسألة تنفيذ المادتين 13 و14 من الاتفاقية في جداول أعمال اجتماعاته المقبلة.

<sup>(36)</sup> المرجع نفسه، vol. 2349, No. 42146.

## تاسعاً - الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018

### القرار 3/9

#### تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،

إذ يلاحظ أن التعاون الدولي يحظى بمكانة بارزة في السياق العام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية،<sup>(37)</sup> وأنّ تناول المسائل المتصلة به يشكل جزءاً أساسياً من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها تنفيذاً فعلياً،<sup>(38)</sup>

وإذ يشير إلى مقرّره 2/2، المؤرّخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2005، والمعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، الذي قرر فيه أن ينشئ، في دورته الثالثة، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة،

وإذ يؤكّد مجدداً مقرّره 2/3، المؤرّخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006، والمعنون "تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، الذي جعل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى مقرّره 2/4، المؤرّخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008، وقراره 8/5، المؤرّخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010، المعنونين "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، وقراره 1/6، المؤرّخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012، والمعنون "ضمان التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها"، وقراره 4/7، المؤرّخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014، والمعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية"،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 1/8، المؤرّخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، والمعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية"، الذي حتّ فيه الدول الأطراف على أن يقدم بعضها لبعضها الآخر أكبر قدر من المساعدة وفقاً لأحكام الاتفاقية وقوانينها الوطنية، وشجّعها على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية، كأساس للتعاون الدولي،

<sup>(37)</sup> United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

<sup>(38)</sup> المرجع نفسه، vols. 2237, 2241 and 2326, No. 39574.



وإذ يرحّب بالأعمال التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي،

- 1- يُقرُّ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثامن، المعقود من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017، والمدرجة في المرفق الأول بهذا القرار؛
- 2- يُقرُّ أيضاً التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه التاسع، المعقود من 28 إلى 31 أيار/مايو 2018، والمدرجة في المرفق الثاني بهذا القرار؛
- 3- يُقرُّ كذلك التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه العاشر، المعقود في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، والمدرجة في المرفق الثالث بهذا القرار.

### المرفق الأول

#### التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثامن، المعقود من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه الثامن المعقود من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017 بالتزامن مع الاجتماع العاشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،<sup>(39)</sup> التوصيات التالية لكي يقرها المؤتمر:

(أ) تشجّع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(36)</sup> على استخدام الاتفاقية، حسب الاقتضاء وعند الانطباق، أساساً قانونياً لنقل الإجراءات الجنائية فيما بينها بخصوص الجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ووفقاً للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 21 من الاتفاقية؛

(ب) تشجّع الدول الأطراف على أن تنظر، عند التحضير لتقديم طلبات رسمية للمساعدة، في إجراء مشاورات قبل إعداد طلبات التعاون الدولي وأثناء إعدادها من أجل تحديد الاحتياجات المطلوبة وتقييم مدى ملاءمة تلك الطلبات واستكشاف سبل التعامل مع الجوانب العملية لهذا التعاون، وذلك بغية تجنب التكاليف الإضافية وازدواج العمل، وبخاصة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك في الحالات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والتي تشمل مشاركة أفرقة تحقيق مشتركة؛

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر، عند تقييم مدى ضرورة تقديم طلبات نقل الإجراءات الجنائية، في الأسس القائمة للولاية القضائية الجنائية، وكيفية إقامة العدل على النحو الأمثل، ومصالح وحقوق الأشخاص المعنيين (الجناة والضحايا)، والتكاليف المتكبدة، والمسائل المتعلقة بالسيادة الوطنية وغير ذلك من المسائل؛

(د) يجوز للدول الأطراف، عند تنفيذ المادة 21 من الاتفاقية وإبرام معاهدات أو اتفاقات ثنائية بشأن نقل الإجراءات الجنائية، أن تنظر في الاستفادة الكاملة من المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية باعتبارها أداة إرشادية؛

<sup>(39)</sup> انظر CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4.

- (هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تستفيد من شبكات التعاون القضائي الإقليمية القائمة في تيسير المناقشات في حالات تنازع الولاية القضائية الجنائية وأساليب معالجتها؛
- (و) ينبغي للأمانة أن تساعد المؤتمر في تجميع المواد والمعلومات الواردة من الدول الأطراف بشأن أفضل الممارسات في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بما يشمل الاعتبارات العملية في هذا الشأن؛
- (ز) ينبغي للدول الأطراف أن تواصل العمل على تيسير المشاركة النشطة لسلطاتها المركزية وأجهزة إنفاذ القانون في اجتماعات المؤتمر وأفرقتة العاملة ذات الصلة، وبخاصة اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي؛
- (ح) ينبغي للأمانة أن تواصل السعي، في إطار ولايتها، إلى تنظيم اجتماعات ذات توجهات عملية لأفرقة من الخبراء على هامش اجتماعات الفريق العامل أو بالتزامن مع انعقاد اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة ابتغاء مواصلة دعم تبادل الخبرات العملية فيما بين الممارسين في مجال التعاون الدولي، وذلك رهنأ بتوفر الموارد اللازمة وابتغاء الاستفادة من تلك الموارد على أفضل وجه؛
- (ط) لعلَّ المؤتمر يودُّ النظر في بناء شراكات مع شبكات التعاون القضائي الإقليمية القائمة لتعزيز آليات التنسيق فيما بينها، بوسائل منها عقد اجتماعات منتظمة في فيينا، وذلك رهنأ بتوافر الموارد وبالتزامن مع انعقاد اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة؛
- (ي) لعلَّ المؤتمر يودُّ النظر في أن يطلب إلى الأمانة، رهنأ بتوافر الموارد، مواصلة الاضطلاع بأنشطة لتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص (مقدمي الخدمات)، على الصعيدين الوطني والإقليمي، في مجالي جمع الأدلة الإلكترونية وتبادلها والتعاون الدولي بشأن تلك الأدلة، في إطار الاتفاقية؛
- (ك) لعلَّ المؤتمر يودُّ النظر في دعوة الأمانة إلى مساعدته ومساعدة فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي على متابعة التواصل مع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية، في إطار ولاية كل منهما، وإبقاء مكثبي الفريقين على علم بذلك؛
- (ل) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لمنع استخدام العملات المشفرة في غسل الأموال، بما في ذلك في الدول التي لا تحظر تلك العملات، وذلك بإلزام الشركات التي تتعامل بالعملات المشفرة بالامتثال لمقتضيات مكافحة غسل الأموال، مثل المقتضيات المتعلقة بتوخي الحرص الواجب في التعامل مع الزبائن، وتحديد مصدر حركة العائدات الإجرامية ومقصدها والغرض من نقلها، والتصدي لتمويل الإرهاب؛
- (م) تُدعى الدول الأطراف التي لم تُعدِّل بعدُ تشريعاتها بحيث تُحدِّد بوضوح قواعد مقبولة الأدلة في المحاكم ومقتضيات استخدام أساليب التحري الخاصة، إلى أن تنظر في القيام بذلك، من أجل مراعاة تلك القواعد والمقتضيات وتطبيقها في الحالات المتعلقة بالأدلة الإلكترونية المتحصَّل عليها في ولايات قضائية أجنبية، وأن تُنصَّح، عند الاقتضاء، إجراءاتها الخاصة بتبادل المساعدة القانونية من أجل مواءمتها مع طلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية وأساليب التعامل مع تلك الأدلة؛
- (ن) تُدعى الدول الأطراف إلى بناء أو تعزيز شبكات فعَّالة لتبادل المعلومات بغرض الحصول على الأدلة الإلكترونية.

## المرفق الثاني

## التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه التاسع، المعقود من 28 إلى 31 أيار/مايو 2018

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه التاسع المعقود من 28 إلى 31 أيار/مايو 2018 بالتزامن مع الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،<sup>(40)</sup> التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية<sup>(36)</sup> أن تنظر في تزويد الأمانة بمعلومات عن المتطلبات الإجرائية المفروضة لديها بشأن الطلبات التي تردّها لتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية، وذلك لكي تتمكن الأمانة من نشر تلك المعلومات أو توسيع نطاق إتاحتها، بحسب الاقتضاء ومن أجل توفير الاحتياجات المطلوبة من المساعدة التقنية في هذا الشأن؛

(ب) ينبغي للدول الأطراف، في سياق ممارساتها المتعلقة بتسليم المجرمين، أن تولي الاعتبار الواجب لأحكام الفقرة 5 (ب) من المادة 16 من الاتفاقية، التي تنظم إبرام المعاهدات بشأن تسليم المجرمين، وينبغي أن تنظر في تبسيط اشتراطات الإثبات في إجراءات التسليم وفقاً للفقرة 8 من تلك المادة؛

(ج) تُشجّع الدول الأطراف على النظر في زيادة تواتر استخدام أسلوب المشاورات غير الرسمية أو استخدامه بانتظام في مختلف مراحل إجراءات التسليم وإجراءات تبادل المساعدة القانونية وإجراءات نقل المجرمين، وذلك من أجل التمكن من تبادل المعلومات عن المتطلبات القانونية أو تيسير اتخاذ القرارات في تلك الإجراءات، بما في ذلك، وعند الاقتضاء، قبل رفض تلك الطلبات وبعده. ويمكن أن تشمل هذه الجهود خطوات لأطلاع البلدان الطالبة على المشاكل المحتملة فيما يتصل بالطلبات. وفيما يتعلق بتسليم المجرمين، يمكن لهذه الجهود أن تشمل أيضاً إبلاغ الدول الطالبة بحجج الدفاع التي يحتمل إثارتها، ومنح تلك الدول فرصة لتقديم المزيد من المعلومات أو الأدلة الإثباتية لدعم طلب التسليم. كما ينبغي للدولة متلقية الطلب إبلاغ الدولة الطالبة في الوقت المناسب بالقرارات القضائية المعاكسة لكي تتمكن الدول الطالبة، عند الاقتضاء، من توفير المعلومات اللازمة للتظلم في الإطار الزمني المناسب؛

(د) تُشجّع الدول الأطراف على زيادة الاهتمام بتلبية الحاجة إلى التوعية بفوائد الاتفاقية وقيمتها المضافة باعتبارها أساساً قانونياً للتعاون الدولي وتعزيز فعالية تنفيذ أحكامها ذات الصلة من خلال التدريب وبناء القدرات؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في زيادة الترويج لإرسال طلبات التعاون الدولي مباشرة إلى السلطات المركزية بغية تبسيط مسار التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتسريعه، بمقتضى اتفاقية الجريمة المنظّمة، ووفقاً للفقرة 13 من المادة 18 منها؛

(و) تُشجّع الدول الأطراف على استخدام الموارد على أفضل نحو ممكن من أجل زيادة كفاءة وفعالية السلطات المركزية و/أو غيرها من السلطات المختصة في معالجة طلبات

(40) انظر CTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3.

التعاون الدولي. ولعلّ الدول الأطراف توّد، عند قيامها بذلك، أن تنظر في وضع نظم لإدارة القضايا داخل سلطاتها المركزية من أجل رصد وتحسين إدارة أعباء العمل المتزايدة الناجمة عن الطلبات، أو أن تنظر في طلب المساعدة التقنية لوضع وتطوير النظم من هذا القبيل؛ (ز) تُشجّع الدول وسائر مقدّمي المساعدة التقنية، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على إدماج التدابير الرامية إلى تعزيز توفير التدريب والمساعدة التقنية للسلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية، والسلطات المختصة المسؤولة عن تسليم المجرمين من أجل مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية؛ (ح) تُشجّع الدول الأطراف على تيسير مشاركة الخبراء الوطنيين في مجال المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين مشاركة نشيطة في المحافل المناسبة مثل الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، ومن ثم تيسير التعريف بالممارسات الجيدة والتحديات، وتنشيط الحوار المباشر بين الاختصاصيين الممارسين حول تنفيذ الاتفاقية وتعظيم قيمة تلك المنتديات.

### المرفق الثالث

#### التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه العاشر، المعقود في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه العاشر، المعقود في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، التوصيات التالية لكي يقرّها المؤتمر:

(أ) تُشجّع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(36)</sup> على أن تواصل بذل الجهود الرامية إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية وفقاً للفقرة 8 من المادة 16 من الاتفاقية؛ وأن تشرع، بوجه عام وعند الاقتضاء، في مراجعات داخلية لاستكشاف الإصلاحات الممكن إدخالها على نظم التسليم لديها من أجل تبسيط إجراءات التسليم في الحالات التي يوافق فيها الشخص المطلوب على تسليمه إلى الدولة الطالبة؛ والسعي إلى تقليل احتمالات التأخير في عملية التسليم إلى أدنى حد؛

(ب) تُشجّع الدول على أن ترسي علاقاتها في مجال التسليم على أسس من الثقة المتبادلة وأن تسعى إلى تعزيز سبل الاتصال والتنسيق تحقيقاً لهذا الغرض، بوسائل منها الإكثار من إجراء مشاورات رسمية وغير رسمية في مختلف مراحل إجراءات التسليم، ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن المتطلبات القانونية وهوية الشخص المطلوب؛

(ج) تُشجّع الدول على أن تنظر في وضع آليات تنسيق مشتركة بين الوكالات لمناقشة الجوانب العملية المتعلقة بتنفيذ طلبات التسليم المتلقاة وسبل ووسائل تسريع تنفيذها، إذا لم تكن لديها آليات من هذا القبيل؛

(د) تُشجّع الدول على توثيق التعاون فيما بين سلطاتها المركزية، بما يشمل قضايا التسليم، وتوطيده من خلال الترابط الشبكي وقنوات الاتصالات المنتظمة فيما بينها؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تواصل جهودها الرامية إلى تيسير المشاركة النشطة لسلطاتها المركزية في اجتماعات المؤتمر وأفرقة العاملة ذات الصلة، ولا سيما اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي؛

(و) ينبغي للدول، عند الاقتضاء، أن تستفيد من التبادل المنتظم للمعلومات المتعلقة بتقديم وإنفاذ التأكيدات والضمانات والممارسات الفضلى في إجراءات التسليم فيما يخص معاملة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة الطالبة، وذلك بوسائل منها تبادل الاجتهادات القضائية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان في الحالات المماثلة؛

(ز) إذا كان من المحتمل أن يرفض طلب التسليم، تُشجّع الدول، في ظروف معيّنة، على النظر في خيار تأجيل تسليم الشخص المطلوب متى توفرت دواع إنسانية لهذا التأجيل عند البت في الطلب؛

(ح) ينبغي للأمانة أن تشرع، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، في إجراء بحوث لإعداد ورقة مناقشة تستعرض بوجه عام ما ينبغي أن تراعيه السلطات من اعتبارات عملية في السعي للتوفيق بين ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان للشخص المطلوب من جهة وفعالية إجراءات التسليم من جهة أخرى، وفي التعامل بكفاءة مع التداخل بين الإجراءات المتعلقة باللاجئين واللجوء من جهة وإجراءات التسليم من جهة أخرى، وكذلك ما تواجهه تلك السلطات من تحديات في هذا الشأن وما اكتسبته من دروس مفيدة وممارسات فضلى في التعامل مع تلك المشاكل؛

(ط) تُشجّع الدول الأطراف على مواصلة الاستعانة، حسب الاقتضاء وعند الانطباق، بالاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك التسليم؛

(ي) تُشجّع الدول الأطراف على أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعلومات محدثة عن أطرها القانونية والحالات الفعلية التي استخدمت فيها الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، وذلك بهدف توسيع نطاق المعلومات المتاحة حالياً في بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، والقيام، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، بإعداد خلاصة للقضايا تتضمن المعارف المتراكمة بشأن هذه المسألة، وتكون قابلة للتحديث على نحو منتظم.

الفهرس المواضيي  
للتوصيات وللقارات  
والمقررات ذات الصلة

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)
الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المصادرة	CTOC/COP/WG.3/2010/1		3 (ي) الجزء ألف: ثالثاً- (ي)
	CTOC/COP/WG.3/2014/4		2 (ب) انظر الجزء باء-سابعاً- (القرار 4/7- المرفق- 2)
	CTOC/COP/2014/13	القرار 4/7	المرفق- 2 سابعاً-المرفق- 2
الاتفاق النموذجي بشأن نقل السجناء الأجانب	CTOC/COP/WG.3/2014/4		2 (ب) انظر الجزء باء-سابعاً- (القرار 4/7- المرفق- 2)
	CTOC/COP/2014/13	القرار 4/7	المرفق- 2 الجزء باء: سابعاً-المرفق- 2
الاتفاقات أو الترتيبات (الثنائية أو المتعددة الأطراف)	CTOC/COP/WG.3/2014/4		2 (أ) و(ب) انظر الجزء باء-سابعاً- (القرار 4/7- المرفق- 1 و 2)
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 2/3	(د) الجزء باء ثالثاً- (د)
	CTOC/COP/2008/19	المقرر 2/4	(ك) رابعاً- (ك)
	CTOC/COP/2010/17	القرار 8/5	5 (ب) (تسليم المجرمين) خامساً- 5 (ب)
	CTOC/COP/2014/13	القرار 4/7	6 ف.د 6 سابعاً- ف.د 6
			المرفق- 1 و 2 سابعاً- المرفق- 1 و 2
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988	CTOC/COP/WG.3/2015/4		2 (ط) انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق- الأول- (ط))
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 2/3	(ز) '7' (دليل السلطات الوطنية المختصة)
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق الأول (ط) (دليل السلطات الوطنية المختصة)
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، استخدامها كأساس قانوني للتعاون الدولي	CTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3		6 (د) انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق- الثاني- (د))
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 2/3	(ج) الجزء باء ثالثاً- (ج)
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	4 ثامناً- 4
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الثاني- (د) تاسعاً- المرفق الثاني- (د)
الضحايا	CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4		6 (ج) انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق- الأول- (ج))
	CTOC/COP/2010/17	القرار 8/5	5 (د) (التصرف في ما يُصادر من عائدات الجريمة، التعويضات لضحايا الجريمة)
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الأول- (ج) (مصالح وحقوق الضحايا) تاسعاً- المرفق الأول- (ج)

ملاحظة: تتضمن الأحياز المظلة في الفهرس إشارات إلى القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف. ويشير المختصر ف.د إلى فقرات الديباجة.

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د.) (المواضيع الفرعية)
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تنفيذ الأحكام المتصلة بالتعاون الدولي	CTOC/COP/WG.3/2016/4		2 (ب)
			انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني-1 (ب)).
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق الثاني، 1 (ب) (مراجعة وتحديث الإشعارات/الإعلانات)
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	CTOC/COP/WG.3/2016/4		3 (ج) و(د)
			انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني-2 (ج) و(د)).
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 2/3	(ز) (دليل السلطات: إدماجه)
	CTOC/COP/2008/19	المقرر 2/4	(ض) (طلب وضع العمل الذي اضطلع به في محافل أخرى في الاعتبار)
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق الثاني 2 (ج) (التعاون الدولي بشأن مسؤولية شخص اعتباري) 2 (د) (التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية)
أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة	CTOC/COP/WG.3/2010/1		3 (ح)
			الجزء ألف: ثالثاً- (ج)
	CTOC/COP/WG.3/2014/4		2 (ش)
	CTOC/COP/WG.3/2015/4		2 (ز)
	CTOC/COP/WG.3/2016/4		2 (ح)
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 2/3	(ط)
	CTOC/COP/2008/19	المقرر 2/4	(ن)
	CTOC/COP/2014/13	القرار 4/7	المرفق - 21
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	6
			المرفق الأول- (ز)
			المرفق الثاني- 1 (ح)
			الجزء باء ثالثاً- (ط) رابعاً- (ن) سابعاً- المرفق - 21 ثامناً- 6 ثامناً- المرفق الأول- (ز) ثامناً- المرفق الثاني- 1 (ج)



الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)
الأدلة الإثباتية الإلكترونية/الأدلة الإلكترونية	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2015/4</a>		2 (أ) و(ب) و(د)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2016/4</a>		3 (ب)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.2/2017/4-</a> <a href="#">CTOC/COP/WG.3/2017/4</a>		6 (ي) و(م) و(ن)
	<a href="#">CTOC/COP/2016/15</a>	القرار 1/8	الجزء باء ثامناً-7 ثامناً- المرفق الأول (أ) و(ب) و(د) ثامناً- المرفق الثاني 2 (ب)
	<a href="#">CTOC/COP/2018/13</a>	القرار 3/9	المرفق الأول (أ) التدريب بشأن جمع الأدلة وتبادلها (ب) تعميم الموضوع في الأدوات؛ تقديم المعلومات لإدراجها في بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (د) تعزيز التعاون الدولي الذي يشمل الأدلة الإثباتية الإلكترونية المرفق الثاني 2 (ب) (الصعوبات في التبادل)
			تاسعاً- المرفق الأول (ي) و(م) و(ن)
الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2014/4</a>		2 (ت)
	<a href="#">CTOC/COP/2010/17</a>	القرار 8/5	1 (أ)
	<a href="#">CTOC/COP/2014/13</a>	القرار 4/7	المرفق- 22

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)
الأدلة، مقبولة الأدلة	CTOC/COP/WG.3/2015/4		2 (و)
	CTOC/COP/WG.2/2017/4- CTOC/COP/WG.3/2017/4		6 (م)
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق الأول (و)
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الأول (م)
الإرهاب (تمويل الإرهاب)	CTOC/COP/WG.2/2017/4- CTOC/COP/WG.3/2017/4		6 (ل)
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الأول (ل)
ازدواجية التجريم	CTOC/COP/2008/19	المقرر 2/4	(ج) '1'
أساليب التحري الخاصة	CTOC/COP/WG.2/2017/4- CTOC/COP/WG.3/2017/4		6 (م)
	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2018/13	القرار 8/5 القرار 3/9	2 (هـ) و 5 (ج) المرفق الأول (م)
الاسترداد (لعائدات الجرائم)	CTOC/COP/WG.3/2016/4		2 (ج)
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق الثاني-1 (ج)
أفرقة/هيئات التحقيق المشتركة	CTOC/COP/WG.2/2017/4- CTOC/COP/WG.3/2017/4		6 (ب)
	CTOC/COP/2010/17 CTOC/COP/2018/13	القرار 8/5 القرار 3/9	2 (د) (مصنوفة للمسائل القانونية والعملية) 5 (ج) (التنفيذ التام للمادة 19 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة) المرفق الأول- (ب) (المشاورات)
بوابة إدارة المعارف المسماة "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة شيرلوك)	CTOC/COP/WG.3/2014/4		2 (ز)
	CTOC/COP/WG.3/2015/4		2 (ب) و (ح)
	CTOC/COP/WG.3/2016/4		2 (ز)
	CTOC/COP/WG.3/2018/6		2 (ي)

الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية)	تقرير الاجتماع			الموضوع
	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	
الجزء باء سادساً-8 سابعاً- المرفق- 20 ثامناً-6 ثامناً- المرفق الأول- (ب) و(ج) ثامناً- المرفق الثاني- 1 (ز) تاسعاً- المرفق الثالث- (ي)	8 المرفق- 20 6 المرفق الأول- (ب) و(ج) المرفق الثاني- 1 (ز) المرفق الثالث- (ي)	القرار 1/6 القرار 4/7 القرار 1/8 القرار 3/9	<a href="#">CTOC/COP/2012/15</a> <a href="#">CTOC/COP/2014/13</a> <a href="#">CTOC/COP/2016/15</a> <a href="#">CTOC/COP/2018/13</a>	بوابة إدارة المعارف المسماة ”بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة” (بوابة شيرلوك) (تابع)
انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني 1 (أ))	2 (أ)		<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2016/4</a>	البيانات (عن) استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة لأغراض التعاون الدولي؛ الاستناد إلى الاتفاقية)
الجزء باء ثالثاً- (ث) رابعاً- (ق) ثامناً- المرفق الثاني- 1 (أ)	(ث) (ق) المرفق الثاني- 1 (أ)	المقرر 2/3 المقرر 2/4 القرار 1/8	<a href="#">CTOC/COP/2006/14</a> <a href="#">CTOC/COP/2008/19</a> <a href="#">CTOC/COP/2016/15</a>	التحريرات المشتركة
انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الأول (م))	2 (م)		<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2015/4</a>	
الجزء باء: ثامناً- المرفق الأول- (م)	المرفق الأول- (م) تحديث واستكمال وإقرار مشروع تقرير الفريق العامل غير الرسمي من الخبراء	القرار 1/8	<a href="#">CTOC/COP/2016/15</a>	
الجزء ألف: ثالثاً- (ط)	3 (ط) (دليل موجه للممارسين بشأن استخدام التداول بالاتصالات المرئية)		<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2010/1</a>	التداول بالاتصالات المرئية (عن طريق الفيديو)
الجزء باء رابعاً- (د) ورابعاً- (هـ) ثامناً- 11	(د) و(هـ) 11	المقرر 2/4 القرار 1/8	<a href="#">CTOC/COP/2008/19</a> <a href="#">CTOC/COP/2016/15</a>	
انظر الجزء باء-سابعاً- (القرار 4/7- المرفق- 2)	2 (ب)		<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2014/4</a>	تسليم المجرمين، المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين
الجزء باء: سابعاً- المرفق- 2	المرفق- 2	القرار 4/7	<a href="#">CTOC/COP/2014/13</a>	

الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية)	تقرير الاجتماع			الموضوع
	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)	القرار/المقرر	رمز الوثيقة	
الجزء ألف: ثلثاً- (أ) وثلثاً- (ب) وثلثاً- (ل)-(ن)	3 (أ) و (ب) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كأساس قانوني) 3 (ل) شرط الإشعار بموجب الفقرة 5 (أ) من المادة 16 من الاتفاقية) 3 (م) (تبسيط تسليم المطلوبين) 3 (ن) (تبسيط التسليم على المستوى الإقليمي)		CTOC/COP/WG.3/2010/1	تسليم المطلوبين/ المجرمين
انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الأول (هـ) و(ي))	2 (هـ) و(ي)		CTOC/COP/WG.3/2015/4	
انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق الثاني (ب) و(ج) و(ز))	6 (ب) و(ج) و(ز)		CTOC/COP/WG.2/2018/3- CTOC/COP/WG.3/2018/3	
انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق الثالث (أ)-(د) و(ج) و(ط))	2 (أ)-(د) و(ج) و(ط)		CTOC/COP/WG.3/2018/6	
الجزء باء ثانماً- (ب)	(ب)	المقرر 2/2	CTOC/COP/2005/8	
ثالثاً- (ب) وثلثاً- (ز) 2' وثلثاً- (ز) 3' وثلثاً- (ي) وثلثاً- (م) وثلثاً- (ن) وثلثاً- (خ)	(ب) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كأساس للتسليم) (ز) 2' و 3' (الدليل المتاح على الإنترنت والمعلومات الإضافية التي يتوخى أن تُدرج فيه) (ي) (أداة كتابة طلبات التسليم) (م) (التشاور قبل رفض الطلبات) (ن) (تعزيز إجراءات التسليم) (خ) (التسليم كأولوية في مجال توفير المساعدة التقنية)	المقرر 2/3	CTOC/COP/2006/14	
رابعاً- (ط)-(ك) ورابعاً- (س)	(ط) و(ي) و(ك) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كأساس للتسليم) (س) (الدليل المتاح على الإنترنت)	المقرر 2/4	CTOC/COP/2008/19	
خامساً-1 (ج) وخامساً-1 (د) وخامساً-2 (ج) وخامساً-4 وخامساً-5 (ب)	1 (ج) (القانون النموذجي) 1 (د) (المساعدة التقنية) 2 (ج) (دليل عملي بشأن صوغ الطلبات وإرسالها وتنفيذها) 4 (ب) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كأساس قانوني) 5 (ب) (إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية)	القرار 8/5	CTOC/COP/2010/17	

الموضوع	تقرير الاجتماع			رمز الوثيقة	المقرر/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)	الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية)
	الموضوع	رمز الوثيقة	المقرر/المقرر				
تسليم المطلوبين/ المجرمين (تابع)	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق الأول (هـ) (المشاورات غير الرسمية) (ي) تحديث شرط الإشعار بموجب الفقرة الفرعية 5 (أ) من المادة 16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة	ثامناً- المرفق الأول (هـ) و(ي)			
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الثاني (ب) (الفقرة 5(ب) من المادة 26 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، تبسيط اشتراطات الإثبات) (ج) (المشاورات غير الرسمية) (ز) (التدريب) المرفق الثالث (أ) (تعزيز إجراءات التسليم وتبسيط المتطلبات الإثباتية) (ب) (المشاورات) (ج) (التنسيق بين الوكالات من أجل تنفيذ الطلبات) (د) (الترابط الشبكي وقنوات الاتصال فيما بين السلطات المركزية) (ح) (ورقة مناقشة عن حقوق الإنسان في إجراءات التسليم) (ط) (الاتفاقية كأساس قانوني)	تاسعاً- المرفق الثاني (ب) و(ج) و(ز) تاسعاً- المرفق الثالث (أ)-(د) و(ح) و(ط)			
التصرف (في) العائدات (المصادرة)	CTOC/COP/WG.3/2016/4	2 (ج)		انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني 1 (ج))			
	CTOC/COP/2005/8	المقرر 2/2	(ي) '2' حالات رد العائدات أو اقتسامها والإطار القانوني المتعلق بذلك	الجزء باء ثامناً- (ي) '2'			
	CTOC/COP/2010/17	القرار 8/5	5 (د)	خامساً- 5 (د)			
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق الثاني- 1 (ج)	ثامناً- المرفق الثاني- 1 (ج)			
التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية	CTOC/COP/WG.3/2016/4	3 (د)		انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني- 2 (د))			
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق الثاني- 2 (د)	الجزء باء: ثامناً- المرفق الثاني- 2 (د)			

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د.) (المواضيع الفرعية)
التعاون الدولي في المسائل الجنائية، الأسس القانونية	CTOC/COP/WG.3/2014/4		2 (i) انظر الجزء باء-سابعاً- (القرار 4/7- المرفق-1)
	CTOC/COP/2014/13	القرار 4/7	المرفق- 1 (توسيع نطاق الأسس القانونية لإنفاذ القوانين والتعاون القضائي)
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	4 (استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على أوسع نطاق ممكن كأساس للتعاون الدولي)
التعاون الدولي، أدوات التعاون الدولي	CTOC/COP/WG.3/2010/1		3 (هـ) الجزء ألف: ثالثاً- (هـ)
	CTOC/COP/WG.3/2014/4		2 (ش) انظر الجزء باء-سابعاً- (القرار 4/7- المرفق- 21)
	CTOC/COP/WG.3/2015/4		2 (ز) انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الأول- (ز))
	CTOC/COP/2014/13	القرار 4/7	المرفق- 21
CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	6 (شبكات افتراضية واتصالات إلكترونية آمنة) المرفق الأول- (ز)	
التعاون الدولي، الاتصالات المؤمنة	CTOC/COP/WG.3/2012/5		3 (هـ) (قنوات اتصال مؤمنة فيما بين الشبكات)
	CTOC/COP/WG.3/2014/4		2 (ف) انظر الجزء باء-سابعاً- (القرار 4/7- المرفق- 17)
	CTOC/COP/2014/13	القرار 4/7	المرفق- 17 (الأشكال الجديدة من التكنولوجيا/المنصات الحاسوبية للمشاركة الآمنون في المعلومات)
التعاون الدولي، شبكات التعاون على الصعيد الدولي	CTOC/COP/WG.3/2014/4		2 (س) و 2 (ص) انظر الجزء باء-سابعاً- (القرار 4/7- المرفق- 15 و 18)
	CTOC/COP/WG.3/2016/4		2 (هـ) انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني-1 (هـ))

الموضوع	تقرير الاجتماع			الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية)
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)	
التعاون الدولي، شبكات التعاون على الصعيد الدولي (تابع)	CTOC/COP/2006/14	المقرر 2/3	(ش) (بناء شبكة افتراضية، بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة ضمن إطار شبكة مأمونة: استعمال الشبكات الإقليمية)	الجزء باء ثالثاً- (ش)
	CTOC/COP/2008/19	المقرر 2/4	(ث) (الاستفادة التامة من الشبكات الإقليمية القائمة)	رابعاً- (ث)
	CTOC/COP/2012/15	القرار 1/6	10 (شبكات وآليات أخرى لتيسير التعاون الرسمي وغير الرسمي)	سادساً- 10
	CTOC/COP/2014/13	القرار 4/7	المرفق 15 (الشبكات الإقليمية القائمة والجديدة)	سابعاً- المرفق- 15 و 18
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق الثاني- 1 (هـ)	ثامناً- المرفق الثاني- 1 (هـ)
التعقب (لعائدات الجرائم)	CTOC/COP/WG.3/2016/4		2 (ج)	انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني- 1 (ج))
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق الثاني- 1 (ج)	الجزء باء: ثامناً- المرفق الثاني- 1 (ج)
التكنولوجيا، الأشكال الجديدة منها	CTOC/COP/WG.3/2014/4		2 (ف)	انظر الجزء باء-سابعاً- (القرار 1/8- المرفق- 17)
	CTOC/COP/2014/13	القرار 4/7	المرفق- 17	الجزء باء
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	6	سابعاً- المرفق- 17 ثامناً- 6
التهرب الضريبي	CTOC/COP/WG.3/2016/4		2 (ج)	انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني- 1 (ج))
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق الثاني و 1 (ج)	الجزء باء: ثامناً- المرفق الثاني- 1 (ج)
خلاصة/فهرس للقضايا أو الحالات (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي)	CTOC/COP/WG.3/2018/6		2 (ي)	انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق الثالث (ي))
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 2/3	(ت)	الجزء باء ثالثاً- (ت)
	CTOC/COP/2008/19	المقرر 2/4	(ص) و(ق)	رابعاً- (ص) ورابعاً- (ق)
	CTOC/COP/2010/17	القرار 8/5	1 (ب)	خامساً- 1 (ب)
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الثالث- (ي)	تاسعاً- المرفق الثالث (ي)
سرية الطلبات	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	12	ثامناً- 12
سلطات القضاء (القضاة)	CTOC/COP/WG.3/2016/4		2 (د)	انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني- 1 (د))
	CTOC/COP/2010/17	القرار 8/5	4	الجزء باء خامساً- 4
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق الثاني- 1 (د)	ثامناً- المرفق الثاني- 1 (د)

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د.) (المواضيع الفرعية)
السلطات المركزية	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2010/1</a>		3 (ج) و(د) و(ز) و(ك)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2012/5</a>		3 (أ)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2014/4</a>		2 (ج)-(ز) و(ط) و(ي) و(ل)-(س) و(ص) و(ق) و(ش)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2015/4</a>		2 (ح) و(ط) و(ل) و(ن)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2016/4</a>		2 (د) و(ح)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4</a>		6 (ز)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3</a>		6 (هـ)-(ح)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2018/6</a>		2 (د) و(هـ)
			انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 1/8- المرفق الأول (ج) و(ط) و(ل) و(ن))
			انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني 1 (د) و(ح))
		انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق الأول (ز))	
		انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق الثاني (هـ)-(ح))	
		انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق الثالث (د) و(هـ))	
	<a href="#">CTOC/COP/2005/8</a>	المقرر 2/2	الجزء باء ثانئاً- (د) وثانئاً- (و) وثانئاً- (ج)
	<a href="#">CTOC/COP/2006/14</a>	المقرر 2/3	(د) (الدليل المأمون للسلطات المركزية من أجل المساعدة القانونية المتبادلة) (و) (دليل بالسلطات التي تعالج طلبات تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم) (ح) (التمثيل في اجتماعات مؤتمر الأطراف أو اجتماعات الفريق العامل) (هـ) (التوعية بالاتفاقية في أوساط السلطات المركزية) (و) و (ز) (الدليل المتاح على الإنترنت) (ح) (إخطار الأمانة) (ك) (التعيين عملاً بالمادة 18 من الاتفاقية) (ل) (أفضل الممارسات) (ف) (التسويق على الصعيد المحلي) (ز) (حلقات عمل للسلطات المركزية) (ش) (بناء شبكة افتراضية بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة ضمن شبكة مأمونة، استكمال الشبكات الإقليمية)



الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)
السلطات المركزية (تابع)	CTOC/COP/2008/19	المقرر 2/4	(ل) (التدريب) (ن) (أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة) (س) (الدليل المتاح على الإنترنت) (ع) (توسيع الدليل المتاح على الإنترنت) (ف) (المعلومات عن السلطات المعيّنة) (ر) (حلقات العمل الإقليمية) (ت) (أن تنظر الأمانة في إقامة منتدى للمناقشة ضمن شبكة مأمونة؛ الاستفادة من الشبكات الإقليمية القائمة)
	CTOC/COP/2010/17	القرار 8/5	ف.د 1 (ضرورة تعزيز السلطات المركزية)
	CTOC/COP/2014/13	القرار 4/7	المرفق 3 (شروط الإبلاغ) 4 (الدور التنسيقي) 5 (نظام لتتبع حالة الطلبات) 6 (المعلومات الإحصائية) 7 (إرشادات عن الإجراءات والمتطلبات) 9 (الرقابة على النوعية) 10 (عمليات التشاور) 12 و 13 (التدريب) 14 (تبادل الخبرات والممارسات الجيدة) 15 (الشبكات الإقليمية) 18 (شبكة عالمية من خلال بيئة افتراضية) 19 (المعلومات عن النماذج) 21 (استخدام الأدوات)

رابعاً- (ل) ورابعاً- (ن)- (ف) ورابعاً- (ز) ورابعاً- (ث)

الجزء بء

خامساً- ف.د 1

سابعاً- المرفق 3-7 و9 و10 و12-15 و18 و19 و21

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)
السلطات المركزية (تابع)	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	<p>ف.د 2 (الدور الهام والمتنامي)</p> <p>ف.د 4 (سلطات مركزية قوية وفعالة: إعلان الدوحة)</p> <p>ف.د 5 ف.د 6 (تدعيم وتعزيز الفعالية: توصيات الفريق العامل)</p> <p>ف.د 7 (الأدوات)</p> <p>ف.د 8 (التزويد بالموظفين والمعدات)</p> <p>3 (شرط الإخطار بموجب الفقرة 13 من المادة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة)</p> <p>5 (الاتصالات المباشرة: الموظفون القضائيون المعنيون بتتبع الاتصالات)</p> <p>6 (الاستفادة من التكنولوجيات: الشبكات الافتراضية، الاتصالات الإلكترونية الآمنة)</p> <p>7 (التزويد بالموظفين والمعدات: تنفيذ الطلبات في الوقت المناسب، بما يشمل طلبات الحصول على الأدلة الإثباتية الإلكترونية)</p> <p>8 (قنوات التعاون الأخرى، كبدايل عند الاقتضاء)</p> <p>10 (المشاورات)</p> <p>11 (الشبكات الإقليمية: التداول عن طريق الفيديو: استعراض تنفيذ الطلبات)</p> <p>12 (التدريب والمساعدة التقنية)</p> <p>13 (نظام لتتبع حالة الطلبات)</p> <p>17 و 18 (المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأفرقة العاملة) المرفق الأول</p> <p>(ح) جمع القوانين والإرشادات والمبادئ التوجيهية)</p> <p>(ط) (إعادة تنظيم دليل السلطات الوطنية المختصة)</p> <p>(ل) (شبكة عالمية من خلال بيئة افتراضية)</p> <p>(ن) (مشاركة ممارسين في اجتماعات الفريق العامل)</p> <p>المرفق الثاني</p> <p>1 (د) (حسن توقيت وفعالية التعاون في المناطق الحدودية)</p> <p>1 (ح) (التدريب)</p>

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)
السلطات المركزية (تابع)	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الأول (ز) (المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأفرقته العاملة) المرفق الثاني (هـ) (إرسال الطلبات مباشرة) (و) (نظم إدارة القضايا) (ز) (التدريب والمساعدة التقنية) (ح) (مشاركة الخبراء الوطنيين في اجتماعات الفريق العامل) المرفق الثالث (د) (الترايط الشبكي وقنوات الاتصالات المنتظمة) (هـ) (المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف وأفرقته العاملة)
سلطات النيابة العامة (الادعاء العام، المدعون العامون)	CTOC/COP/WG.3/2012/5	3 (د)	الجزء ألف: رابعاً- (د)
	CTOC/COP/WG.3/2016/4	2 (د)	انظر الجزء باء- ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني- 1 (د))
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 2/3	الجزء باء ثالثاً- (هـ) وثالثاً- (ف) وثالثاً- (ر)
	CTOC/COP/2008/19	المقرر 2/4	رابعاً- (ل)
	CTOC/COP/2010/17	القرار 8/5	خامساً- 4
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	ثامناً- 8
			المرفق الثاني- 1 (د)
سلطات إنفاذ القانون، التدريب	CTOC/COP/WG.3/2015/4	2 (و)	انظر الجزء باء- ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الأول- (و))
	CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4	6 (ي)	انظر الجزء باء- تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق الأول- (ي))
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 2/3	الجزء باء ثالثاً- (هـ)
	CTOC/COP/2008/19	المقرر 2/4	رابعاً- (ل)
	CTOC/COP/2010/17	القرار 8/5	خامساً- 4
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	ثامناً- المرفق الأول- (و)
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	تاسعاً- المرفق الأول- (ي)

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د.) (المواضيع الفرعية)
الشبكات الإقليمية (للتعاون)	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2010/1</a>		3 (ج) و(هـ) و(و)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2012/5</a>		3 (أ) و(هـ)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2014/4</a>		2 (س)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2016/4</a>		2 (هـ)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4</a>		6 (هـ) و(ط)
	<a href="#">CTOC/COP/2006/14</a>	المقرر 2/3	(ش) الجزء باء
	<a href="#">CTOC/COP/2008/19</a>	المقرر 2/4	(ث) ثالثاً- (ش) رابعاً- (ث)
	<a href="#">CTOC/COP/2010/17</a>	القرار 8/5	(أ) 2 خامساً- 2 (أ)
	<a href="#">CTOC/COP/2012/15</a>	القرار 1/6	10 سادساً- 10
	<a href="#">CTOC/COP/2014/13</a>	القرار 4/7	المرفق-15 سابعاً- المرفق-15
<a href="#">CTOC/COP/2016/15</a>	القرار 1/8	11 ثامناً- 11	
<a href="#">CTOC/COP/2018/13</a>	القرار 3/9	المرفق الثاني-1 (هـ) المرفق الأول- (هـ) و(ط)	
الشبكة الإيبيرية- الأمريكية للتعاون القضائي الدولي	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2016/4</a>		2 (هـ) انظر الجزء باء- ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني 1 (هـ))
	<a href="#">CTOC/COP/2016/15</a>	القرار 1/8	المرفق الثاني-1 (هـ) الجزء باء: ثامناً- المرفق الثاني-1 (هـ)
شبكة التعاون القضائي لجامعة الدول العربية	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2016/4</a>		2 (هـ) انظر الجزء باء- ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني 1 (هـ))
	<a href="#">CTOC/COP/2016/15</a>	القرار 1/8	المرفق الثاني-1 (هـ) الجزء باء: ثامناً- المرفق الثاني-1 (هـ)
شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2014/4</a>		2 (س) انظر الجزء باء- سابعاً- (القرار 4/7- المرفق 15)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2016/4</a>		2 (هـ) انظر الجزء باء- ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني 1 (هـ))
	<a href="#">CTOC/COP/2014/13</a>	القرار 4/7	المرفق-15 الجزء باء سابعاً- المرفق-15
	<a href="#">CTOC/COP/2016/15</a>	القرار 1/8	المرفق الثاني-1 (هـ) ثامناً- المرفق الثاني-1 (هـ)

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)
شبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات	CTOC/COP/WG.3/2016/4		2 (هـ) انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني 1 (هـ))
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق الثاني- 1 (هـ) الجزء باء: ثامناً- المرفق الثاني 1 (هـ)
طلبات تسليم المجرمين/ المطلوبين	CTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3		6 (أ) انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق الثاني (أ))
	CTOC/COP/WG.3/2018/6		2 (و) و(ز) انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق الثالث- (و) و(ز))
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الثاني - (أ) معلومات عن المتطلبات الإجرائية المرفق الثالث - (و) (التأكيدات) و(ز) (تأجيل تسليم الشخص المطلوب)
العملات المشفرة والعملات الافتراضية	CTOC/COP/WG.3/2016/4		3 (ب) انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني 2 (ب))
	CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4		6 (ل) انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق الأول (ل))
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق الثاني 2 (ب) الجزء باء: ثامناً- المرفق الثاني 2 (ب)
عنصر ثابت (الفريق العامل بوصفه عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف)	CTOC/COP/WG.3/2014/4		2 (ث) انظر الجزء باء-سابعاً- (القرار 4/7- المرفق 23)
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 2/3	(أ) الثالث- (أ)
	CTOC/COP/2008/19	المقرر 2/4	(أ) رابعاً- (أ)
	CTOC/COP/2010/17	القرار 8/5	ف.د 2 خامساً-ف.د 2
	CTOC/COP/2014/13	القرار 4/7	ف.د 2: 2 سابعاً-ف.د 2 وخامساً- 2
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق- 23 سابعاً- المرفق- 23
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	14 ثامناً- 14
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	ف.د 3 تاسعاً-ف.د 3
غسل الأموال	CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4		6 (ل) انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق الأول- (ل))
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الأول- (ل) الجزء باء: تاسعاً- المرفق الأول- (ل)

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)
الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي	CTOC/COP/WG.3/2012/5		3 (و) (أوجه التآزر الممكنة مع اجتماع الخبراء بشأن التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)
	CTOC/COP/WG.3/2015/4		2 (س)
	CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4		6 (ج) و(ك)
القانون النموذجي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة	CTOC/COP/2012/15	القرار 1/6	10 (شبكات وآليات أخرى لتبادل المعلومات المكتسبة بواسطة الفريق العامل)
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	14 (المنافشة المشتركة مع الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية) 15 (تبادل التجارب والممارسات بشأن الأشكال الحالية والجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية) 15 (الذكرى السنوية العاشرة)
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الأول- (تحديد مواعيد الاجتماعات) المرفق الأول (ج) (اجتماعات لأفرقة امن الخبراء على هامش اجتماعات الفريق العامل) (ك) (متابعة التواصل مع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية)
القانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين	CTOC/COP/2010/17	القرار 8/5	1 (ج)
	CTOC/COP/2010/17	القرار 8/5	1 (ج)
قضاة الاتصال	CTOC/COP/WG.3/2012/5		3 (د)
	CTOC/COP/WG.3/2014/4		2 (ع)
	CTOC/COP/WG.3/2015/4		2 (و)

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)
قضاة الاتصال (تابع)	<a href="#">CTOC/COP/2008/19</a>	المقرر 2/4	(د) رابعاً- (د)
	<a href="#">CTOC/COP/2014/13</a>	القرار 4/7	المرفق- 16
	<a href="#">CTOC/COP/2016/15</a>	القرار 1/8	5
			المرفق الأول- (و) <u>ثامناً- المرفق الأول- (و)</u>
مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة"	<a href="#">CTOC/COP/2008/19</a>	المقرر 2/4	(ج) '1
متطلبات الإثبات	<a href="#">CTOC/COP/2010/17</a>	القرار 8/5	5 (أ)
المساعدة القانونية المتبادلة (تبادل المساعدة القانونية)	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2016/4</a>		3 (ج)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3</a>		6 (ج)
CTOC/COP/2005/8	المقرر 2/2	(ج) الامتثال للشروط الإلزامية بعدم الإحجام عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بدعوى السرية المصرفية	الجزء باء <u>ثانياً- (ج) وثانياً- (د)</u>
	المقرر 2/3	(د) (ب) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كأساس للمساعدة القانونية المتبادلة (ز) '2 و'3 (الدليل المتاح على الإنترنت والمعلومات الإضافية التي يتوخى أن تدرج فيه) (ك) (سلطات مركزية فعالة لتمحيص الطلبات ومراقبة نوعيتها) (ل) (أفضل الممارسات) (م) (التشاور قبل رفض الطلبات) (ف) (تنسيق السلطات المركزية للاتصال المباشر بين أعضاء النيابة العامة والقضاة الذين يعالجون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة)	الجزء باء <u>ثانياً- (ج) وثانياً- (د)</u> <u>ثالثاً- (ب) وثالثاً- (ز) '2</u> <u>وإثباتاً- (ز) '3 وثالثاً- (ك) (م)</u> <u>وإثباتاً- (ف)</u>

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)
المساعدة القانونية المتبادلة (تبادل المساعدة القانونية) (تابع)	CTOC/COP/2010/17	القرار 8/5	1 (ب) خلاصة الممارسات (الفضلى) 1 (ج) (القوانين النموذجية) 1 (د) (المساعدة التقنية) 2 (ج) (دليل عملي بشأن صوغ الطلبات وإرسالها وتنفيذها) 4 (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كأساس قانوني)
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	المرفق الثاني-2 (ج)
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الثاني- (ج)
المساعدة القانونية المتبادلة (طلبات المساعدة القانونية المتبادلة/طلبات تبادل المساعدة القانونية)	CTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3		6 (أ)
	CTOC/COP/2006/14	المقرر 2/3	(م) (التشاور قبل رفض الطلبات)
	CTOC/COP/2008/19	المقرر 2/4	(ط) (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كأساس قانوني)
	CTOC/COP/2010/17	القرار 8/5	2 (ج) (دليل عملي بشأن صوغ الطلبات وإرسالها وتنفيذها)
CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الثاني- (أ) (معلومات عن المتطلبات الإجرائية)	
المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية	CTOC/COP/WG.3/2010/1		3 (أ) و(ب) (استخدام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كأساس قانوني)
المشاورات غير الرسمية (التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المطلوبين أو التماس المساعدة القانونية المتبادلة)	CTOC/COP/WG.3/2014/4	2 (ج) و(ك)	
	CTOC/COP/WG.3/2015/4	2 (هـ)	
	CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4	6 (ب)	
	CTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3	6 (ج)	
	CTOC/COP/2014/13	القرار 4/7	المرفق 8- و 11
	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	10
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الأول (هـ) المرفق الأول (ب) المرفق الثاني (ج)
الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية)			
خامساً-1 (ب)-(د) وخامساً-2 (ج) وخامساً-4			
ثامناً- المرفق الثاني- 2 (ج)			
تاسعاً- المرفق الثاني- (ج)			
انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق الثاني- (أ))			
الجزء باء ثالثاً- (م) رابعاً- (ط) خامساً-2 (ج) تاسعاً- المرفق الثاني- (أ)			
الجزء ألف: ثالثاً- (أ) وثالثاً- (ب)			
انظر الجزء باء-سابعاً- (القرار 4/7- المرفق 8 و 11)			
انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الأول (هـ))			
انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق الأول (ب))			
انظر الجزء باء-تاسعاً- (القرار 3/9- المرفق الثاني (ج))			
الجزء باء سابعاً- المرفق 8 و 11			
ثامناً- 10			
ثامناً- المرفق الأول (هـ)			
تاسعاً- المرفق الأول (ب)			
تاسعاً- المرفق الثاني (ج)			



الموضوع	تقرير الاجتماع		رمز الوثيقة	المقرر/المقرر
	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)	الفقرات/التوصيات في الخلاصة الوافية (القسم/الفقرة/الفقرة الفرعية)		
المصادرة	3 (أ) و(ب) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كأساس قانوني	الجزء ألف: ثالثاً- (أ) وثالثاً- (ب)	CTOC/COP/WG.3/2010/1	
	2 (ج)	انظر الجزء باء-ثامناً- (القرار 1/8- المرفق الثاني 1 (ج))	CTOC/COP/WG.3/2016/4	
	(ز) إنشاء الفريق العامل، يتناول أيضاً التعاون الدولي لأغراض المصادرة	الجزء باء ثانياً- (ز) وثانياً- (ط)- (ي)	CTOC/COP/2005/8	المقرر 2/2
	(ط)- (ي) (التعاون بناء على المادة 13 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة)			
	(ب) و(د) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كأساس قانوني	ثالثاً- (ب) وثالثاً- (د) وثالثاً- (س) وثالثاً- (ف)	CTOC/COP/2006/14	المقرر 2/3
	(س) (تنفيذ الطلبات على وجه السرعة)			
	(ف) (التسويق على الصعيد المحلي)			
	(ج) '3' (تنوع نظم المصادرة: المصادرة غير المستندة إلى الإدانة)	رابعاً- (ج) '3' ورابعاً- (ز) ورابعاً- (ط)- (ك) ورابعاً- (خ) ورابعاً- (ض)	CTOC/COP/2008/19	المقرر 2/4
	(ز) جمع الأمثلة			
	(ط) و(ي) و(ك) (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي لأغراض المصادرة)			
	(خ) (المساعدة على تنفيذ الأحكام ذات الصلة)			
	(ض) (طلب وضع العمل الذي اضطلع به في محافل أخرى، مثل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، في الاعتبار)			
	ف.د 1 و 4 (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي لأغراض المصادرة)	خامساً- ف.د 1 وخامساً- 2 (ب) وخامساً- 4 وخامساً- 5 (ج)	CTOC/COP/2010/17	القرار 8/5
	2 (ب) (دليل عملي للتعاون الدولي لأغراض المصادرة)			
	5 (ج) (التنفيذ التام للمادة 13 من الاتفاقية)			
	16 (دليل العملي بشأن التعاون الدولي لأغراض المصادرة)	سادساً- ف.د 16	CTOC/COP/2012/15	القرار 1/6
	4 (د) (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي لأغراض المصادرة)	سابعاً- ف.د 4	CTOC/COP/2014/13	القرار 4/7
	المرفق الثاني - 1 (ج) (استبانة وتعقب وتجميد وحجز واسترداد عائدات الجرائم)	ثامناً- المرفق الثاني- 1 (ج)	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)
المعاهدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية	CTOC/COP/WG.2/2017/4- CTOC/COP/WG.3/2017/4		6 (د)
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الأول- (د)
المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية	CTOC/COP/WG.3/2014/4		2 (ب)
	CTOC/COP/2014/13	القرار 4/7	المرفق-2
المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين	CTOC/COP/WG.3/2014/4		2 (ب)
	CTOC/COP/2014/13	القرار 4/7	المرفق-2
المعلومات، التشارك فيها وتبادلها	CTOC/COP/WG.3/2015/4		2 (ج)
	CTOC/COP/WG.2/2018/3- CTOC/COP/WG.3/2018/3		6 (ج)
مقدمو الخدمات	CTOC/COP/2016/15	القرار 1/8	9 (نوعية الطلبات)
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الأول- (ج) (عقد ترتيبات لتعزيز المساعدة التنفيذية، إذا لزم الأمر) المرفق الثاني- (ج)
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	CTOC/COP/WG.2/2017/4- CTOC/COP/WG.3/2017/4		6 (ي)
	CTOC/COP/2018/13	القرار 3/9	المرفق الأول (ي)
مؤتمر الأطراف	CTOC/COP/2006/14	المقرر 2/3	هـ)
	CTOC/COP/2008/19	المقرر 2/4	ل)
	CTOC/COP/2010/17	القرار 8/5	4
مؤتمر الأطراف	CTOC/COP/WG.3/2016/4		2 (ز)

الموضوع	تقرير الاجتماع		
	رمز الوثيقة	القرار/المقرر	الفقرات وفقرات الديباجة (ف.د) (المواضيع الفرعية)
مؤتمر الأطراف (تابع)	<a href="#">CTOC/COP/2005/8</a>	المقرر 2/2	(ز) (إنشاء الفريق العامل)
	<a href="#">CTOC/COP/2006/14</a>	المقرر 2/3	(أ) (الفريق العامل كعنصر ثابت من عناصر مؤتمر الأطراف)
	<a href="#">CTOC/COP/2016/15</a>	القرار 1/8	14 (تأكيد الفريق العامل كعنصر ثابت من عناصر مؤتمر الأطراف)
			المرفق الثاني- 1 (ز) (الاستفادة من كل المعلومات المتاحة باستخدام "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة")
نقل الإجراءات الجنائية	<a href="#">CTOC/COP/WG.3/2016/4</a>		3 (أ)
	<a href="#">CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4</a>		6 (أ)-(د) و(و)
	<a href="#">CTOC/COP/2016/15</a>	القرار 1/8	المرفق الثاني- 2 (أ)
	<a href="#">CTOC/COP/2018/13</a>	القرار 3/9	المرفق الأول (أ)-(د) و(و)
نقل المحكومين (الأشخاص المحكوم عليهم)	<a href="#">CTOC/COP/WG.2/2018/3-CTOC/COP/WG.3/2018/3</a>		6 (ج)
	<a href="#">CTOC/COP/2005/8</a>	المقرر 2/2	(و)
	<a href="#">CTOC/COP/2006/14</a>	المقرر 2/3	(ز) '2'
	<a href="#">CTOC/COP/2018/13</a>	القرار 3/9	المرفق الثاني- (ج)
الولاية القضائية، تنازع الولاية القضائية	<a href="#">CTOC/COP/WG.2/2017/4-CTOC/COP/WG.3/2017/4</a>		6 (هـ)
	<a href="#">CTOC/COP/2018/13</a>	القرار 3/9	المرفق الأول (هـ)



# UNODC



مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

Vienna International Centre, PO Box 500, 1400 Vienna, Austria  
Tel.: (+43-1) 26060-0, Fax: (+43-1) 26060-5866, [www.unodc.org](http://www.unodc.org)